



مذكرة بعنوان

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ(ة):

د. رحال سهام

إعداد الطالب(ة):

تليلي أمال

تليلي سناء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.ملوك نوال	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د.رحال سهام	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
أ.د عائشة عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق	Ministère de l'Enseignement Supérieur Et de La Recherche Scientifique Université el tarf Faculté de Droit et des Sciences Politiques Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 للمحدد المنطقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): تليال صالح

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113470545

الصادرة بتاريخ: 13-02-2019

عن دائرة: بوججار ولاية الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: دور المحنة ظلمات ابدلية غير الحكومية في حماية حقوق المرأة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026-06-08

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el Tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 للمحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا المعضي أدناه،

السيد (ة): نيلسي سناء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120247427

الصادرة بتاريخ: 01-04-2021

عن دائرة: بوججار ولاية الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026-06-08

إمضاء المعني

نيلسي

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل وأزكى الصلوات والتسليم
بادئ ذي بدء نشكر الخالق سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إتمام هذا العمل الذي نتمنى أن يكون
يد عون تساعد وتنير طريق كل طالب للعلم؛

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة **رحال سهام** على ما قدمته لنا من نصائح وإرشادات
طيلة فترة إعداد هذه المذكرة والتي كانت لنا عوناً وسنداً في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بموضوع البحث
حيث كانت ملاحظاتها وإرشاداتها مصابيح أنارت لنا الطريق وأزالت كل العوائق والصعوبات التي

اعترضتنا في القيام بما هو لازم لإتمام هذه المذكرة فلها جزيل الشكر والاحترام؛

كما أشكر الأستاذة **د.ملوك نوال رئيسة** لجنة المناقشة على قبولها لدراستنا؛

و لا ننسى الشكر الموصول للأستاذة **أ.د عائشة عبد الحميد** كونها ممتحنة لدراستنا؛

كما لا يفوتني تقديم جزيل الشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة وكافة الطاقم الإداري العامل بالجامعة؛

وأخيراً أتوجه بخالص تحياتي إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل فجزاهم الله خيراً وشكراً.

اهداء

الحمد لله الذي زرع فينا العلم ويسر لنا سبل التمام، فما هذا الجهد إلا توفيق من نوره وامتنان لفيض جوده الذي

لولاه ما استقام درب ولا اكتمل إنجاز؛

إلى روح أُمِّي الغالية رحمها الله وغفر لها، تلك الغيمة التي أمطرت حباً في قلبي ورحلت وبقي أثر عطرها يشدّ أذري

في كل خطوة؛

إلى قدوتي وملاذي ومن علمني أن القامة لا تكتمل إلا بالصبر أبي العزيز، حفظك الله وأدامك سنداً لا يميل في

رحلة العمر؛

إلى بناتي حبيبات قلبي، أنوار عيني، أنتن الأمل الذي يزهر في أيامي ليان، جنى، يقين؛

إلى إبني الشجاع رفيق درب المستقبل وحامل اللواء أسيد حفظكم الله جميعاً؛

إلى أجزاء روحي وشركاء الذكريات إخوتي وأخواتي أنتم الجدار الذي أستند إليه حين يميل العالم؛

إلى كل الأصدقاء والأحبة؛

إلى كل هؤلاء الذين كانوا ومازالوا بوصلتي أهدي لكم ثمرة هذا الجهد.

تليلي آمال

اهداء

بفضل الله وتوفيقه، أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي:

إلى روح أمي الطاهرة (رحمها الله)، التي يسكنني طيفها، ودعواتها ما زالت تضيء دربي؛

إلى أبي العزيز (أطال الله في عمره)، سند العمر ونبع العطاء، ومصدر قوتي وفخري؛

إلى شريك العمر ورفيق الدرب... من كان لي عوناً وسنداً... زوجي الغالي؛

إلى بناتي الغاليات... سجي - أسيل - سدره - إسراء، سر قوتي وفرحتي أتمنى لكنّ أعلى المراتب ومستقبلاً

مليئاً بالنجاح والتوفيق؛

إلى عائلتي الكبيرة (إخوتي وأخواتي)... الذين لم ييخلوا عليّ يوماً بدعاء أو تشجيع؛

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا طريقي بالعلم؛

إلى كل من ساندني، ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب؛

إليكم جميعاً، أهدي ثمرة جهدي، اعترافاً بفضلكم وامتناناً لحبكم.

تليلي سناء

قائمة المختصرات

- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- I.N.G.O : المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية (International Non-Governmental Organizations).
- N.N.G.O: المنظمات الدولية غير الحكومية الوطنية (National Non-Governmental Organizations).
- NGO: المنظمة غير الحكومية (Non-Governmental Organization).

مقدمة

أصبحت حقوق الإنسان وحياته هي الركيزة الأساسية التي تستند إليها القوانين والأنظمة الحقوقية في عالمنا اليوم، وذلك بسبب هدفها الأساسي في حماية الكرامة البشرية، وإدراكا لأهمية مركزية هذه الحقوق، توحدت الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز آليات حمايتها؛ حيث لم يعد هذا الدور مقتصرًا على الحكومات فقط، بل ظهرت فاعلٌ جديدٌ ومؤثرٌ يتمثل في المنظمات غير الحكومية، ولقد أثبتت هذه المنظمات نفسها كعنصر مستقل وفعال، تتولى مهام الرصد والتوثيق والدفاع، لضمان استمرارية المكتسبات الحقوقية ومواجهة أي انتهاكات قد تهدد قدسية الحقوق.

تُشكل المنظمات الدولية غير الحكومية في الوقت الحالي أحد أبرز الأنظمة والأنشطة القانونية فاعلية على الساحتين الدولية والإقليمية، ويعود تاريخ هذا الدور المحوري والوعي القانوني إلى الفترات الأولى لتبلور ملامح التنظيم الدولي وتدويل حقوق الإنسان؛ حيث شهد نظامها القانوني قفزات وتطورات متلاحقة في التشريعات المقارنة والدولية التي تولت تنظيم أحكامها وضبط مساراتها.

ورغم اختلاف هذه التشريعات وتنوع نطاق عمل المنظمات، إلا أنها تتفق جميعًا على الخطوط الرئيسية التي تحدد معالم حماية الإنسان. يهدف هذا النظام الهيكلي المستقل إلى رصد وتوثيق واقع الحقوق بشكل جماعي، ونشر الوعي الإنساني، وتقديم المرافعة القانونية والميدانية لصالح الفئات الضعيفة، في مواجهة مختلف أشكال التعسف أو القصور الإداري الذي قد يؤثر على الحقوق الأساسية، كما يسعى هذا الإطار التضامني إلى تعزيز التكامل والتعاون بين الفاعلين الدوليين والوطنيين، ومنع تشتت الجهود الفردية في رصد الانتهاكات، مما يساهم في بناء جبهة حقوقية متماسكة وشفافة.

أهداف الدراسة:

سنعينا من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:

- التأصيل القانوني للمنظمات غير الحكومية وضبط مركزها الهيكلي في القانون الدولي المعاصر.

- تحديد الطبيعة القانونية والأنظمة التنظيمية الحاكمة لهذه المنظمات وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية.
- رصد وتحليل الآليات الميدانية والوسائل الإجرائية التي تعتمد عليها المنظمات في رصد انتهاكات حقوق الإنسان.
- توضيح الأطر النظرية والإجرائية لعمل المنظمات الميدانية، وشروط مركزها الاستشاري، ووسائلها في رصد الانتهاكات؛
- تسليط الضوء على الدور الإيجابي لهذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم العالمي من خلال نماذجها التطبيقية وحملاتها.

أهمية الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع للدراسة يعود إلى تناوله قضية حساسة للغاية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحاضر ومستقبل الحريات العامة وكرامة الإنسان. من جهة، تسعى المنظمات إلى حماية الإنسان، الذي يُعتبر العنصر الأهم في المجتمع. ومن جهة أخرى، فإن ضعف الآليات التي تحمي الحقوق يُشكل مشكلة قانونية حقيقية قد تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات، إذا لم تتوفر الأطر المستقلة والفعالة للتصدي للتجاوزات والانتهاكات.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

يرجع اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نوجزها فيما يلي:

أولاً: الأسباب الموضوعية:

- خطورة المساس بحقوق الإنسان: بالنظر إلى تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية الحريات الأساسية، والارتباط الوثيق لهذه الحماية بالأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- تنامي الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية: باعتبارها فواعل مستقلة تضطلع بمهام رصد الانتهاكات، توثيق الخروقات بطرق قانونية، والحد من التعسف والتضييق على الحريات.

- الحاجة الملحة للدراسات القانونية المتخصصة: نظراً لكون الموضوع من المسائل المتجددة التي تتطلب تأصيلاً أكاديمياً يربط بين النظرية والواقع التطبيقي لسد الفجوة البحثية وإثراء المكتبة القانونية.

ثانياً: الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي في مجال الدراسة: رغبتنا الشخصية وشغفنا الأكاديمي بالتعمق في استكشاف القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والبحث في المسائل الدولية والإقليمية المرتبطة به.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة عدد من الرسائل والأطروحات الجامعية بهدف الاستفادة منها في إطار البحث ضمن سياقات متكاملة ومعالم متناسقة، نذكر منها ما يلي:

دراسة أسماء مرايسي (2012)، بعنوان "إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة: منظمة العفو الدولية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأساليب الإدارية والتنظيمية التي تعتمد عليها المنظمات الدولية غير الحكومية في التعامل مع ملفات حقوق الإنسان، مع اتخاذ منظمة العفو الدولية كنموذج تطبيقي لفهم كيفية توجيه الحملات ورصد الانتهاكات عالمياً.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك البنية الهيكلية للمنظمة، مع الاعتماد على أسلوب دراسة الحالة كأداة رئيسية لجمع البيانات وتحليل التقارير الدورية الصادرة عن المنظمة للوقوف على كفاءتها الإدارية.

توصلت الدراسة إلى أن الإدارة الحكيمة، الراشدة والمستقلة داخل منظمة العفو الدولية تمثل عصب نجاحها الميداني، وأن قدرتها على التأثير في الرأي العام الدولي تكمن في دقة توثيقها الإداري ونزاهة تقاريرها الحقوقية.

دراسة بوخرص خديجة (2018)، تحت عنوان "المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة: منظمة العفو الدولية نموذجاً"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، الجزائر. تهدف هذه الدراسة إلى تتبع التحول الوظيفي والسياسي لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل المتغيرات الدولية التي أعقبت الحرب الباردة، وبحث مهاراتها في إدارة الأزمات الحقوقية وفرض وجودها كفاعل دولي موازن للدول.

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي لتتبع تطور الظاهرة، والمنهج التحليلي الاستشراقي لمقاربة دور منظمة العفو الدولية في إدارة الملفات الإنسانية المعقدة في البيئة الدولية الراهنة. توصلت الدراسة إلى أن فترة ما بعد الحرب الباردة منحت هامشاً أوسع للمنظمات غير الحكومية لتجاوز الحدود الوطنية، وأثبتت أن منظمة العفو الدولية نجحت في فرض رقابة حقيقية على سلوك الدول تجاه مواطنيها.

دراسة برقوق يوسف (2018)، بعنوان "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

تهدف هذه الدراسة إلى التأصيل القانوني والدستوري لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، وتحديد مركزها القانوني في القانون العام والتشريعات المقارنة، ومعرفة الحدود الصلاحية الممنوحة لها لحماية الحريات الأساسية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي القانوني لاستعراض النصوص والاتفاقيات، والمنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين الوطنية والآليات الدولية في تنظيم نشاط هذه المنظمات.

توصلت الدراسة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعد ركيزة لا غنى عنها في دولة القانون، وأن فاعليتها تظل مشروطة بمدى توفر بيئة تشريعية تضمن استقلاليتها وتحمي قنوات تمويلها ونشاطها الميداني.

دراسة الخالد أسيل (2020)، بعنوان "المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة: دراسة مقارنة"، دراسة صادرة عن المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة قضية قانونية دقيقة تتعلق بوضع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تمارس نشاطها دون ترخيص رسمي، كما تبحث في حدود المسؤولية الجنائية والجزاءات القانونية المترتبة على تجاوزها للأطر التنظيمية.

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن والمنهج التحليلي من خلال إسقاط القواعد الجنائية العامة والخاصة على الكيانات الجموعية غير المرخصة، وتحليل الأحكام القضائية والنصوص التشريعية الحاكمة لها في قوانين متعددة.

توصلت الدراسة إلى أن تنظيم الحق في تكوين المنظمات يتطلب موازنة دقيقة بين حرية العمل الحقوقي وبين اعتبارات الأمن القومي، مؤكدة أن تقييد المسؤولية الجنائية للمنظمات غير المرخصة يحتاج إلى نصوص تشريعية شديدة الوضوح لتفادي التعسف.

تكسني الدراسات السابقة أهمية بالغة في توجيه مسار البحث وتأطير إشكاليته؛ فمن خلال مراجعة الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بدور المنظمات الدولية غير الحكومية، وتحديدًا منظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، يتضح تباين المقاربات بين التوصيف الإداري والتحليل القانوني والسياسي.

فقد ركزت أسماء مرايسي (2012) على الجوانب الإدارية والتنظيمية باعتبارها أساس النجاح الميداني، بينما انحازت بوخرص خديجة (2018) للتحليل السياسي، مؤكدةً على دور المنظمات كفاعل موازن للدول في فترة ما بعد الحرب الباردة، في حين أكد برقوقي يوسف (2018) على أهمية

التأصيل القانوني وضرورة وجود بيئة تشريعية وطنية تضمن الاستقلالية، وعاجلت الخالد أسيل (2020) إشكالية المسؤولية الجنائية للمنظمات غير المرخصة، مشددةً على جدلية التوازن بين العمل الحقوقي واعتبارات الأمن القومي.

ورغم أن هذه الأدبيات تتفق في رصد الأثر العام للمنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أن هذه الدراسة تتميز عنها بثلاث نقاط رئيسية؛ أولها المدى الزمني والمقاربة الميدانية المعاصرة، إذ تتجاوز المحطة الزمنية للدراسات السابقة التي توقفت عند عام 2020 لتواكب التطورات اللاحقة، وثانيها الاشتباك المباشر مع التحولات الراهنة، حيث تُظهر هذه الدراسة أن دور المنظمات لم يكن جامداً، بل ارتقى نحو "التوثيق الاستراتيجي" الداعم للعدالة الجنائية الدولية، متجاوزةً أطر الرصد التقليدي. ويتجلى هذا التحول في نموذجين ميدانيين؛ ففي السياق السوري (2021-2025)، وظفت منظمة العفو الدولية "مختبر الأدلة الرقمية" لتحليل صور الأقمار الصناعية ولقطات الفيديو المفتوحة المصدر لتوثيق الهجمات الممنهجة على البنية التحتية المدنية، وهي أدلة استندت إليها "الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIM)" في تحقيقاتها الجنائية، مما يؤكد تحول البيانات الحقوقية إلى وثائق قانونية دامغة¹، كما أنه خلال السنوات الأخيرة، وسّعت منظمة العفو الدولية اهتمامها في العراق ليشمل قضايا ذات بعد اقتصادي واجتماعي وبيئي، بما في ذلك آثار شح المياه والتدهور البيئي على حقوق الإنسان، وأيضاً واصلت استخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل لتسليط الضوء على أوجه القصور في حماية الحقوق الأساسية ومساءلة السلطات عن الانتهاكات الحقوقية²، ويظهر هذا الأداء المتطور أيضاً من خلال التقارير التحقيقية التاريخية التي أصدرتها المنظمة بعد عام 2020، والتي وثقت نظام الفصل العنصري

¹ Defend Jerusalem, Special Report: Selective Outrage and Hypocrisy: Examining the Disparities in Global Reactions to War Crimes and Genocide, 2024, p. 4.

² منظمة العفو الدولية، "العراق: سيادة الإفلات من العقاب: مذكرة مقدمة في إطار الدورة الثامنة والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/فبراير 2025"، 25 يوليو 2024؛ ومنظمة العفو الدولية، "تقرير حالة حقوق الإنسان في العراق 2024"، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة.

(الأبارتهايد) والانتهاكات الجسيمة في فلسطين مع مطالبة بوقف تدفق الأسلحة وضمان المساءلة¹، إلى جانب استمرار رصدتها لملفات المعتقلين والنازحين واللاجئين في سوريا لرفض الإفلات من العقاب².

وعلى الجانب الإقليمي، اشتبكت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مباشرة مع تحولات ما بعد 2020، مركزةً جهودها الميدانية على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية والنزوح القسري في المنطقة العربية، لا سيما في سوريا وفلسطين، مع تقديم الدعم والتقارير القانونية للمؤسسات الدولية³.

وتأسيساً على ذلك، تلتقي دراستنا مع الأدبيات السابقة في رصد الأثر العام للمنظمات، وتتفوق في تقديم قراءة ميدانية مواكبة لأحداث الساعة المعاصرة.

إشكالية الدراسة

استناداً إلى ما تم ذكره، يمكن طرح الإشكالية المحورية التالية:

ما هو دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة، أسئلة فرعية تتمثل في:

¹ منظمة العفو الدولية، تقرير تحقيق: "نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظامٌ قاصٍ من الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية"، لندن، فبراير 2022، على موقع منظمة العفو الدولية الرسمي <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/5141/2022/ar>، تاريخ الإطلاع: 2026/06/06، على الساعة 15:34.

² منظمة العفو الدولية، الأبحاث والتقارير "حقوق الإنسان في سوريا: ملف الاعتقال والتهجير القسري وأزمة اللاجئين"، الأمانة العامة للمنظمة، لندن، تحديثات 2024، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/05/lebanon-syrian-refugees/>، تاريخ الإطلاع: 2026/06/06، على الساعة 15:42.

³ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "بيان ثلاثون عاماً على تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تحية لجهود ونضالات حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي"، القاهرة، متاح على الموقع الإلكتروني للمنظمة <https://aohrarab.com/blog/580>، تاريخ الإطلاع: 2026/06/06، على الساعة 15:51.

الأسئلة الفرعية:

- ما هي الماهية الموضوعية والخصائص المميزة للمنظمات الدولية غير الحكومية، وكيف تشكلت مسارات تطورها التاريخي؟
- ما هي الأسس القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تمنح المنظمات الدولية غير الحكومية شرعية ممارسة نشاطها؟
- كيف يسهم البناء الهيكلي والتنظيمي لمنظمة العفو الدولية في تفعيل آلياتها الميدانية لحماية حقوق الإنسان عالمياً؟
- كيف أسهمت الخصوصية التأسيسية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في رسم أهدافها وتفعيل آلياتها الحمائية والتوعوية داخل البيئة الإقليمية؟

منهج الدراسة:

استناداً إلى ما تم ذكره، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يتناسب مع معطيات البحث، مما يساعد في استكشاف وتوصيف جميع المفاهيم والأسس الجوهرية المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، بالإضافة إلى ذلك، استخدمنا المنهج التحليلي لفك دمج النصوص والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعرض الجوانب الجزئية من الدراسة وتحليل المواد والنظم الأساسية للنماذج التطبيقية، وذلك تماشياً مع طبيعة الدراسة القانونية.

خطة الدراسة:

وبناءً على مقتضيات المنهجية الأكاديمية وبغرض الإجابة المستفيضة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وأساسها القانوني في حماية حقوق الإنسان.

- الفصل الثاني: نماذج عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية غير
الحكومية وأساسها القانوني في حماية حقوق
الإنسان.

تمهيد

في وقتنا الحالي؛ لم تعد حماية حقوق الإنسان مقتصورة على جهود الدول والحكومات فقط، بل أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دور أساسي ومهم جداً في هذا المجال، إذ أخذت على عاتقها مسؤولية الدفاع عن كرامة الإنسان ومراقبة أي انتهاكات قد تحدث، مستمدةً قوتها من نشاطها الميداني وإيمانها بالقضايا العادلة.

وانطلاقاً من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات، سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على ماهيتها، كما سنستعرض القواعد القانونية التي تمنحها الحق في الوجود والعمل، سواء كانت هذه القواعد دولية ومعترفاً بها عالمياً، أو كانت قواعد إقليمية تخص مناطق معينة.

وللإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه الأساسية، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

1. المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.

2. المبحث الثاني: الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المنظمات في عملها.

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

تحتل المنظمات الدولية غير الحكومية مركزاً قانونياً هاماً في عالم القانون الدولي المعاصر، حيث تطور دورها ليشمل أكثر من مجرد العمل الخيري التقليدي، ليشمل مجالات مثل التنمية، وحماية حقوق الإنسان، والبيئة، لذلك؛ من الضروري أن نحدد الإطار المفاهيمي والوظيفي لهذه المنظمات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول يركز على مفهومها، وكيفية تمييزها عن المنظمات الدولية الحكومية والجمعيات المحلية والمؤسسات المشابهة، أما الثاني فيركز على دراسة نشأتها وتطورها التاريخي.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

تُعد المنظمات الدولية غير الحكومية اليوم واحدة من أقوى القوى الناعمة التي تؤثر في تشكيل السياسات الدولية والدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تجسد إرادة الشعوب والمبادرات التطوعية التي تتجاوز الحدود، ومع تداخل أدوارها مع كيانات دولية ووطنية أخرى، يتطلب فهم طبيعتها تحليلاً دقيقاً لجوانبها القانونية والفقهية؛ لذا سنقوم في هذا المطلب بتحديد مفهوم هذه المنظمات من خلال ثلاثة فروع رئيسية: نبدأ بتعريفاتها المتعددة، ثم ننتقل لاستخلاص الخصائص الأساسية التي تمنحها كينونتها المستقلة، لنختتم بوضع حدود واضحة تميزها عن الكيانات التي قد تشبهها.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمنظمات الدولية غير الحكومية

أولاً: التعريف الفقهي

تحتل المنظمات الدولية غير الحكومية باهتمام كبير من الفقهاء، خاصة مع تزايد أدوارها الحمائية على الساحتين الدولية والإقليمية، فقد سعى الفقه إلى فهم جوهر هذه الكيانات وتحديد أركانها التنظيمية، معتمداً على معايير مثل الاستقلالية العضوية والطبيعة الطوعية غير الربحية، مما يميزها عن باقي الفاعلين، حيث يمكننا استكشاف هذا الموضوع بشكل أعمق من خلال المقاربات والتعاريف الفقهية التالية:

تُعتبر هذه المنظمات نتيجة اتفاق بين الأطراف وليس الحكومات، حيث أن عملها تطوعي غير ربحي، تهدف لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المعتقلين على المستويين الإقليمي والدولي،

ووقف انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك؛ تقوم بتغطية مجموعة من المنظمات التي تشكل المجتمع المدني، ويزداد الاهتمام الفقهي بالمنظمات الدولية غير الحكومية بسبب دورها المتنامي في المجتمع، فهي تعكس رغبة المواطنين في المشاركة الفعالة في الشأن العام من خلال مبادرات تطوعية حرة¹.

وتعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها تنظيمات طوعية غير ربحية من أفراد، أو أشخاص معنويين، وتعمل وفقاً للقوانين الداخلية للدول التي تنشأ فيها، سواء كانت محلية، وطنية أو دولية، بما يعني أنها تعمل ضمن إطار الحقوق السيادية للدولة وتحترمها، إذ يحدد قانون تلك الدولة سلوكها وتصرفاتها، فيمنحها الشخصية القانونية الداخلية².

ويمكن أن يسمح لها القانون الداخلي بالانضمام إلى نظيراتها في الدول الأخرى لتكوين اتحاد عالمي، وهنا تصير المنظمة غير الحكومية ذات طابع دولي³.

استناداً إلى ذلك، نستنتج أن خروج المنظمة من إطارها الوطني يتطلب تمييزاً دقيقاً؛ فإذا اقتصر تكتلها على منطقة جغرافية أو قارية معينة، فإنها تكتسب طابعاً إقليمياً يتسم بخصوصية تلك المنطقة. بينما لا يمكن أن تُعتبر دولية إلا إذا توسع نطاقها الهيكلي والوظيفي ليشمل أكثر من القارات ويتكامل بشكل مباشر مع الآليات الأممية، وهذا ما يمنع أي تداخل مفاهيمي بين المستويين الإقليمي والدولي في العمل الحقوقي.

سننتقل إلى تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية عند العديد من الفقهاء كما يلي:

¹ خضير مطلق همام ورشا ظافر محي الدين، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية، العدد 60، جامعة بغداد، 2018، ص 209.

² أسيل الخالد، "المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة: دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 89.

³ حسن جوني، "المنظمات غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان"، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 89، 2014، ص 113.

يُحدد الفقيه "مارسيل مارتل (Marcel Martel)" شروطاً لصبغ الصفة الدولية على المنظمة، أبرزها أن تكون مكونة بصفة دائمة من أفراد ذو جنسيات مختلفة، مركزاً على خاصية الديمومة ووجود هيئة دائمة لإدارة العمل المشترك¹.

تُعرف هذه المنظمات بأنها تطوعية وإرادية، إذ تتمتع بهيكل مؤسسي دائم، يتم تأسيسها عن طريق إتفاق غير حكومي بين الأفراد أو جماعات من الأفراد الخاصة، ذو جنسيات مختلفة، كما أنها مستقلة عن الحكومات ولا تتدخل في السياسة، وتهدف لتحقيق أهداف إنسانية ذات طابع عالمي دون السعي للربح، وتمارس نشاطها عبر حدود الدول، أي في أكثر من دولة، أو على الأقل في ثلاث دول².

وقد عرفها أنتوان غزانوا "بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، ينحدرون من جنسيات مختلفة دولية بوظائفها ونشاطها، ولا تسعى لتحقيق أهداف ربحية، كما تخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها"³.

تتمتع المنظمات بالاستقلالية في ممارسة أنشطتها الإنسانية بشكل مستقل وموضوعي، حيث ترفض جميع الضغوطات التي تأتي من أي جهة حكومية ومن أي دولة كانت.

كما تم تعريفها خلال المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية الذي عُقد في تونس عام 1913 بأنها: "تلك الجمعيات الدولية التي يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية: أن تكون دولية، وأن تكون مفتوحة لعناصر متشابهة من دول مختلفة، وأن يكون هدفها عاماً وغير ربحي، وأن تضم هيئة دائمة"⁴.

¹مراد بن سعيد ولموشي طرل، "المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 05، 2013، ص 109.
²رضا بن منصور وعبد القادر عواشيرة، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية المعتقلين"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023، ص 17.

³خديجة بوخرص ووداد غزالني، "المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعوقات تفعيل"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 05، الجزائر، 2018، ص 168.

⁴جمال قاسمية، "محاضرات في المنظمات الدولية غير الحكومية"، قانون دولي عام، الجزائر، 2020، ص 05.

بناءً على هذه المقاربات الفقهية والتاريخية، نستنتج أن المعيار القانوني لمنح المنظمة غير الحكومية "الصفة الدولية" يركز على تلازم بنيوي بين عنصرين أساسيين: هيكل مؤسسي دائم عابر للحدود الوطنية (يتجسد في تعدد جنسيات أعضائها وامتداد نشاطها لثلاث دول فأكثر)، واستقلال وظيفي صارم (يتحقق عبر حظر التبعية السياسية والربحية)، وتكمن القيمة الإنسانية لهذا التحديد القانوني في توفير حصانة موضوعية للمنظمات، تمكّنها من ممارسة رسالتها الحمائية وحيادها دون الخضوع للضغوط أو السیادات الحكومية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

يمكننا القول أن مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية في المفردات الدولية ظهر لأول مرة في الساحة سنة 1945 في ميثاق الأمم المتحدة، لم يتم الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية قانونيًا إلا في المادة رقم 71 من الميثاق، التي منحت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إجراء ترتيبات للتشاور مع هذه المنظمات، وبناءً على ذلك، أصدر هذا المجلس والتابع للأمم المتحدة القرار رقم 288 بتاريخ 1950/02/27، الذي منح لهذه المنظمات طابعاً وتطوراً قانونياً عندما نص بأنها: "منظمات لا تُؤسس عبر اتفاقات بين الحكومات"¹، وبتاريخ 1968/05/23 أصدر نفس المجلس قراراً حاملاً للرقم 1296، والذي بموجبه أضاف تعريفات جديدة لهذه المنظمات، وقد عُرِفَتْ بأنها: "كل منظمة دولية لا تنشأ بموجب اتفاقيات بين الحكومات، بما في ذلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء يتم تعيينهم من طرف الحكومات، بشرط ألا يعرقل هؤلاء الأعضاء حرية التعبير داخل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية".

كما تُعرّفها هيئة الأمم المتحدة بأنها: "التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات الهادفة إلى تحسين وتعزيز الظروف الاقتصادية، الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموعة من السكان"².

¹ Non Profit Expert, NGOs-Non governmental Organizations, consulté le 02/04/2026 à 11:15, sur www.nonprofitexpert.com/ngos-non-governmental-organizations/

² أمينة بن حوة، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 251.

يمكننا أيضا الإشارة إلى تعريف البنك الدولي الذي عرفها بأنها "منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات، وتتميز بشكل أساسي بأهداف إنسانية أو تعاونية بدلا من أهداف تجارية، حيث أنها تسعى بشكل عام إلى تخفيف المعاناة، تعزيز مصالح الفقراء، حماية البيئة، توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو المساهمة بتنمية المجتمعات"¹.

عندما نتحدث عن المنظمات الدولية غير الحكومية نجد نوعين، يجب التمييز بينهما؛ الأولى: المنظمات الدولية غير الحكومية الوطنية التي تمارس نشاطها ضمن إقليم دولة واحدة ولا تضم أعضاء أجنبى ويُشار إليها برمز (N.N.G.O)، أمّا النوع الثاني: فهو المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية التي تضم في عضويتها أشخاصاً ذوي جنسيات مختلفة وتمارس نشاطها ضمن أقاليم الدول أي في أكثر من دولة، والتي يرمز لها برمز (I.N.G.O)، كما يجب أن نشير إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية بنوعها تشتركان في صفتين هما الطابع غير الحكومي وعدم تحقيق الربح².

بناءً على ذلك، يُظهر هذا التعريف القانوني وجود حد واضح يمنع أي تدخل مفاهيمي بين المجموعتين. فالمرونة التي قد يوفرها القانون الداخلي للمنظمة الوطنية (N.N.G.O) للانضمام إلى اتحادات عالمية، لا تعني أنها تفقد هويتها الوطنية أو تتحول قانونياً إلى منظمة دولية (I.N.G.O)، بل يبقى لكل نوع مركزه القانوني المستقل، الذي يتحدد بناءً على بيئة تأسيسه ونطاق عضويته.

وعليه يمكن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية جامعاً بأنها: هيئات أو كيانات قانونية تتمتع باستقلالية عن الحكومة، تؤسسها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ينتمون إلى عدة بلدان وجنسيات مختلفة، تسعى لتحقيق هدف عام غير ربحي، ويتميز نشاطها بالطابع الدولي.

¹ صفية أدري، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2012، ص 55.

² بدر الدين شبل، "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09، الجزائر، 2014، ص 37.

الفرع الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

"بناءً على المقاربات المذكورة، يمكن حصر خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية فيما يلي":

أولاً: الصفة الدولية:

تكتسب المنظمة الدولية غير الحكومية صفة دولية، لأنها ليست مرتبطة بجنسية معينة، وهذا يعني أن الصفة الدولية تأتي من مدى انتشار نشاطها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها، حيث لا تقتصر خدماتها على خدمة مجموعة معينة بل تهدف لخدمة الإنسانية جمعاء¹. وفي هذا السياق يشترط المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو لاعتماد المنظمة الدولية غير الحكومية توفر تمثيلية واسعة تضم قاعدة انخراط معتبرة من جنسيات متعددة؛ وهو ما يتماشى مع التوجه الفقهي المقارن الذي يتصدره الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى أن هذه المنظمات تكتسب الصفة الدولية لعدم انتمائها إلى جنسية بعينها ولأنها تمارس نشاطاً يتجاوز حدود إقليم واحد، لذا فإن الوصف الدولي لهذه المنظمات يعكس غياب مركز قانوني وطني لها وليس نتيجة لتنظيم دولي مباشر².

ثانياً: المبادرة الخاصة

تتميز هذه المنظمات بصفة أساسية مشتركة، وهي حقيقة نشأتها التي تتم وفقاً لمبادرات فردية واستجابة تلقائية طبيعية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، بالإضافة إلى علاقتها بالدول والحكومات، حيث من المفترض أن تعمل هذه المنظمات بشكل مستقل بعيداً عن أي تأثير حكومي، لكن هذا لا يعني أنها تعارض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية، بل على العكس فإن العديد من الدول، تؤمن بأهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق مصالحه الوطنية والتعاون

¹ علي مساعد، "المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدولة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص22.

² قويدر شعشوع، "دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص31-32.

الدولي، لذلك تقوم بدعم وتشجيع هذه المنظمات بطرق مختلفة دون التدخل في شؤونها أو محاولة التأثير على نشاطها ومواقفها.

لكن هذا لا يعني أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتلقى الدعم من الحكومات حيث تعتمد في أغلب تمويلها على مصادر رسمية، وعلى سبيل المثال؛ مؤسسة تنمية أفريقيا التي أسسها الكونغرس الأمريكي، والتي تتلقى كل تمويلاتها منه، رغم أنها مطالبة بالإعلان عن كيفية صرف هذه الأموال في إفريقيا، إلا أنها تظل منظمة غير حكومية¹.

ثالثاً: الطابع الدولي

هناك منظمات غير حكومية دولية الطابع مثل: منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، ومراسلون بلا حدود... إلخ أي أن هذه المنظمات تنشط في عدة دول، وهذا لا يعني عدم وجود منظمات غير حكومية وطنية، التي تركز على نشاطها في دولة واحدة فقط، وتنشط في عدة مجالات ثقافية، اجتماعية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فبعض منظمات حقوق الإنسان الوطنية تركز على مجال واحد مثل: حقوق الطفل، المرأة، أو العمال، ومنها ما ينشط في كل مجالات حقوق الإنسان.

وإلى جانب الطابع الدولي الذي يجب أن تتمتع به المنظمة الدولية غير الحكومية، يشترط أن يكون عملها الذي تقوم بأدائه في دولتين على الأقل، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية ستراسبورغ (فرنسا) سنة 1986، وفي ثلاث دول حسب تعريف الاتحاد الدولي للجمعيات، فالعمل خارج حدود دولة واحدة أمر أساسي حتى تُعتبر هذه المنظمات "دولية"، مع اشتراط أن يكون لديها عدد من المنخرطين ذو جنسيات مختلفة، إذن، فالعمل على المستوى الدولي هو ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية عن المنظمات الوطنية².

¹ السعيد براج، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان"، مذكرة ماجستير، في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص 11-12.

² الشريف شريفي، "المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2008، ص ص 11-12.

رابعاً: الهيكل التنظيمي

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، يتضمن عدّة أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وآخر تنفيذي، بالإضافة إلى جهاز إداري يتوافق مع الأمانة العامة في المنظمات الحكومية، إذ أنّ كل جهاز يتكون من مجموعة أفراد مؤهلين وجادين والذين يتم اختيارهم وترشيحهم من طرف المجموعة التأسيسية لمدة معينة.

تتطلب هذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة تلبي احتياجات تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة، كما هو مذكور في النصوص المنشأة أو أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل¹.

خامساً: الطابع المجاني والتطوعي

تُعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية بطبيعتها غير ربحية، إذ تهدف إلى تعزيز جوانبها المادية كمنظمة، حيث أن هذه الميزة تبرز لنا بوضوح الفرق بينها وبين الشركات متعددة الجنسيات، فالمنظمة تعتمد على مبادئ عمل مجانية تعبر عن التضامن وتحقيق أهداف غير تجارية كتطوير العلوم، وتبادل الخبرات في شتى المجالات، والدفاع عن حقوق الإنسان والتنافس الرياضي إلى غير ذلك من أنشطة العمل الأكاديمية، الإنسانية، الاجتماعي والترفيهية².

سادساً: غياب الصفة الحكومية

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بأنها ليست حكومية، أي أنها لا تنشأ من خلال اتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت إشرافها ولا تسير بخططها وبرامجها، وهذا ما يظهر على تسميتها غير الحكومية، وكذلك يظهر على أعمالها التي نجدها غالباً مخالفة لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها، ففي الكثير من الأحيان ما نجد هدف هذه المنظمات الدولية غير

¹ علي مساعد ، مرجع سابق، ص 23.

² قويدر شعشوع ، مرجع سابق، ص 28.

الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات مثل التمييز العنصري وغيرها¹.

الفرع الرابع: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عما يشبهها من منظمات

غالباً ما يحدث لبس بين المنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من الكيانات الدولية المشابهة لها؛ كالمنظمات الدولية الحكومية، الشركات المتعددة الجنسيات، بالإضافة إلى المنظمات الوطنية غير الحكومية؛ لذلك وُجب توضيح الفروق بين هذه المنظمات وتلك الكيانات، كالتالي²:

أولاً: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الحكومية

المنظمة الدولية الحكومية هي كيان دولي يتم تأسيسه من خلال معاهدة جماعية تُبرم بين عدّة دول لتحقيق أهداف مُحددة، ومن هنا، نلخص من نقاط الاختلاف بين المنظمين، كالتالي:

◀ **أولاً: من حيث التأسيس:** تُنشأ المنظمات الدولية الحكومية من خلال معاهدة دولية جماعية بين الحكومات، بينما تُؤسس المنظمات الدولية غير الحكومية بواسطة الأفراد والهيئات الخاصة.

◀ **ثانياً: من حيث العضوية:** تقتصر العضوية في المنظمات الدولية الحكومية على الدول فقط، مما يعني أنه لا يمكن لأي كيان من غير الدول اكتساب العضوية فيها، أمّا العضوية في المنظمات الدولية غير الحكومية متاحة للأفراد والهيئات الخاصة، ولا يمكن للدول اكتساب العضوية فيها.

◀ **ثالثاً: من حيث القانون الواجب التطبيق:** تُعتبر المنظمات الدولية الحكومية جزءاً من القانون الدولي العام، لذا فهي تخضع لقواعد هذا القانون، بينما المنظمات الدولية غير الحكومية لا تُعد كذلك، وبالتالي فهي تخضع لقواعد القانون الداخلي للدول (قانون دولة المقر).

◀ **رابعاً: من حيث التمويل:** تشكل مساهمات الدول الأعضاء في المنظمات الدولية الحكومية المصدر الأساسي لميزانيتها، وتشكل تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة كمصدر رئيسي لميزانية المنظمات الدولية غير الحكومية.

¹ السعيد برباح، مرجع سابق، ص 25.

² عبد الله علي عبو، "المنظمات الدولية: الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة" الطبعة 01، مطبعة جامعة دهوك، عمان، العراق، 2010، ص ص 24-25.

ثانياً: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن الشركات متعددة الجنسيات

تباينت آراء الفقهاء حول كيفية تعريف الشركات متعددة الجنسيات، فبينما اعتمد البعض على المعيار الاقتصادي في التعريف، عرفها البعض الآخر بناءً على المعيار القانوني.

وقد تم تعريف الشركات متعددة الجنسيات وفقاً للمعيار الاقتصادي على أنها مشروع أو مجموعة مشاريع تمتد أنشطتها عبر مختلف الدول¹، و بناءً على المعيار ذاته، يمكن تعريف الشركة متعددة الجنسيات على أنها عبارة عن مؤسسة ذات مصالح عالمية تنشط في دول مختلفة لزيادة أرباحها، حيث يميزها هدف الربح عن المنظمات الدولية غير الحكومية².

ومن الناحية القانونية، عرفت منظمة الأمم المتحدة الشركات متعددة الجنسيات بأنها تلك الشركات التي تشتمل كيانات تنشط في دولتين أو أكثر بغض النظر عن شكلها القانوني ومجال نشاطها، إذ تعمل هذه الكيانات ضمن إطار يسمح باتباع سياسات متجانسة واستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار، كما ترتبط هذه الكيانات ببعضها من خلال الملكية أو روابط أخرى، بحيث يمكن لإحداها التأثير على أنشطة الكيانات الأخرى، وخاصة من خلال تبادل المعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين³.

من خلال ما تم ذكره يتضح لنا ببساطة أن الشركات متعددة الجنسيات هي مجموعة من الشركات ذات جنسيات مختلفة، تُعرف أنشطتها بأنها دولية، وتهدف إلى تحقيق الربح المالي.

¹ محمد علي دريد، "الشركة متعددة الجنسيات، آلية التكوين وأساليب النشاط"، مجلد 01، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 20.

² حسينة عامري، "الشركات متعددة الجنسيات والاستعمار الجديد"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 31.

³ إسماعيل محمد عبده سعيد، "الشركات متعددة الجنسيات ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة إلى مصر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986، ص 33.

ومن خلال التعاريف التي ذكرناها يمكن إجمال نقاط الاختلاف بين الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية بما يلي¹:

◀ **أولاً: من حيث النشاط:** يستند نشاط الشركات متعددة الجنسيات على البعد الاقتصادي البحت الذي يهدف لتعظيم الأرباح، بينما تتميز نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية بالطابع الإنساني الصرف، حيث تركز جهودها لحماية حقوق الإنسان وخدمة البشرية دون أي رغبة في تحقيق مكاسب مادية.

◀ **ثانياً: من حيث النظام القانوني الذي يحكمهما:** الشركات متعددة الجنسيات لا تخضع لنظام قانوني واحد وذلك بسبب وجود عدّة فروع لهذه الشركات حول العالم. عكس المنظمات الدولية غير الحكومية التي تخضع لقانون دولة المقر، أي قانون الدولة التي توجد فيها المنظمة غير الحكومية، وكذلك قوانين الدول التي تعترف بها.

◀ **ثالثاً: من حيث الصفة الاستشارية:** تفتقر الشركات متعددة الجنسيات إلى صفة استشارية لدى منظمة الأمم المتحدة، بينما تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة استشارية لدى منظمة الأمم المتحدة وفق المادة (71) من ميثاق المنظمة.

ثالثاً: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية الوطنية

يمكننا تعريف المنظمات الوطنية غير الحكومية بأنها منظمات تُنشأ بواسطة الأفراد والهيئات الخاصة من أجل تحقيق هدف معين دون السعي لتحقيق ربح مالي، وتمارس نشاطها في حدود دولة واحدة؛ من خلال هذا التعريف، يمكن إبراز نقاط الاختلاف بين المنظمات الوطنية غير الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يلي:

◀ **أولاً: من حيث الحدود الجغرافية لممارسة النشاط:** يقتصر نشاط المنظمات الوطنية غير الحكومية على نطاق الدولة الواحدة، لذا فإن أنشطتها ليست ذات طابع دولي، على عكس

¹ وسام نعمت ، مرجع سابق، ص 287 وما بعدها.

نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية الذي يتجاوز حدود الدول، مما يمنحها طابع دولي عابر للحدود.

ثانياً: من حيث القوانين التي تحكمها: تخضع المنظمات الوطنية غير الحكومية للقوانين الوطنية التابعة للدولة التي تأسست فيها، أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فإنها تخضع لقوانين الدولة التي يقع فيها مقرها، فضلاً عن خضوعها للقوانين الخاصة للدول التي تعترف بها.

ثالثاً: من حيث الصفة الاستشارية: المنظمات الوطنية غير الحكومية لا تحمل صفة مستشار لدى منظمة الأمم المتحدة، على عكس المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بهذه الصفة الاستشارية وذلك وفقاً للمادة 71 من الميثاق.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية

لقد لعبت السياقات السياسية والظروف الاقتصادية دوراً كبيراً في ظهور وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية، هذه الكيانات غير الحكومية شهدت تحولات نتيجة لهذه السياقات، حيث تتفق العديد من الدراسات على أن جذور نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية ليست حديثة العهد، فهناك من يربط تاريخ ظهورها بالقرن 19 وهو القرن الذي شهد انطلاق الكثير من المنظمات طريفاً لها نحو الظهور¹.

وتشير بعض الإحصاءات إلى أن هناك زيادة واضحة في عدد المنظمات في القرن 20 خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة، حيث تم تأسيس ما يقارب 1300 منظمة غير حكومية، ووفقاً للإحصائيات التي وردت في الكتاب السنوي للمنظمات الدولية عام 1987* كان يوجد حوالي 10

¹مصطفى بلعور ومصعب شني، "إشكالية المنظمات غير الحكومية في الفكر السوسيولوجي المعاصر"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 15، 2016، ص 401.

*الكتاب السنوي للمنظمات الدولية، (Union of International Organizations Year Book of International Associations): يصدر عن اتحاد الروابط الدولية ويعتبر من أهم الدوريات والدراسات التي تقدم معلومات حول المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

آلاف منظمة أغلبها غير حكومية¹، وعليه فإن كل ما تم نشره وكتب حول هذا الأمر يؤكد أن هذه النشأة تعود إلى زمن بعيد يتناسب مع نشاط هذا النوع من الفاعلين.

يعود شكل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى سنة 1942 وفقا لما تم نشره في بعض الوثائق الأمريكية والأوروبية، حيث أصدرت الوكالة الفيدرالية للأمن، مكتب التعلم في الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة تحت عنوان "مصادر غير حكومية للمعلومات حول الدفاع الوطني"، إذ تعتبر هذه الوثيقة مرجعاً هاماً لأنها كانت الأولى التي ميزت بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية².

ولكن تعتبر الأمم المتحدة أول منظمة تستخدم مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل رسمي؛ حيث تناول ميثاقها في مادته 71 هذه المنظمات، ويمكن الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية وآليات حمايتها القول أن هذه المادة من الميثاق هي التي مهدت الطريق أمام المنظمات الدولية غير الحكومية لتكون جزء من النقاش حول مختلف القضايا.

تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست عام 1863، ومعهد القانون الدولي الذي أُسس في 1873 من بين أقدم المنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى العالمي، والتي بلغ تعدادها سنة 1854 حوالي 6 منظمات ليرتفع العدد إلى أكثر من 1000 منظمة عام 1945³.

كما تشير الدراسات الدولية إلى أنّ ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها قد شهد ثلاث مراحل تُعرف بالأجيال والتي تختلف من حيث الأطراف والأهمية وهي⁴:

المرحلة الأولى: من 1648 إلى 1900

شهد عام 1648 انعقاد مؤتمر "وستفاليا" الذي يعد علامة تحول مهمة في مجال العلاقات الدولية، إذ أسس هذا المؤتمر مرحلة جديدة من العلاقات الدولية والنظم الحاكمة، حيث أنهى نظام

¹ مراد بن سعيد وطلال لموشي، "المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 05، 2013، ص 110.

² Maria Olivou, "Evolution on the term (Non-governmental organization (N.G.O))" Revista Venezolana de Analisis de coyuntura, vol 53, No 02, 2007, p97.

³ بلعور مصطفى وشنين مصعب، المرجع السابق ذكره، ص 401.

⁴ علي مفتاح الجد ومحمود عبد السلام البريدان، "المنظمات غير الحكومية ودورها التنموي"، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، 2017، ص 58.

الممالك التقليدية، كما دعا إلى نقل السلطة من المملكات الذي كان مسيطراً إلى الدولة القومية ذات سلطة مركزية¹، كما قام بتقنين بعض قواعد العلاقات الدولية على أساس التعاون والمشاركة بدلاً من السعي إلى السيطرة والإخضاع²، وقد انعقدت في هذه المرحلة الكثير من المؤتمرات الدولية غير الحكومية والتي نذكر منها مؤتمر الطبيعة سنة 1815، المؤتمر الأول لمكافحة الرق سنة 1841، والمؤتمر الثاني لمكافحة الرق سنة 1843، المؤتمر الدولي للسلام سنة 1848، المؤتمر الدولي الأول للصحة سنة 1851، المؤتمر الدولي الثاني للصحة سنة 1852، المؤتمر الدولي للرق سنة 1851، المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في جنيف سنة 1863 و 1864³، والتي توجت بإنشاء منظمات دولية غير حكومية. من جهة أخرى، شهدت هذه الفترة أيضاً إنشاء تأسيس بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل جمعية حظر الاتجار بالرقيق 1748 والتي أسسها كل من "ويليام ويلبرفورس" و "توماس كلاركسون"، كما قررت الجمعية المناهضة للاسترقاق سنة 1823 إنهاء مؤسسات الاسترقاق وتجارة الرقيق⁴، كما تم إنشاء منظمة الاتحاد العالمي للشبان المسيحيين سنة 1855، واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1864، ومعهد القانون الدولي سنة 1873، والاتحاد البرلماني الدولي سنة 1888، واللجنة الدولية للزراعة سنة 1891، ومكتب السلام الدولي سنة 1892⁵.

من خلال ما تم ذكره، يتضح أن المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة قد اتخذت طابعاً دينياً أو مهنيّاً أو تعاونيّاً أو إنسانيّاً، حيث تركز معظم أنشطة هذه المنظمات على مكافحة الاسترقاق وتعزيز السلام والعمل على تأمين حقوق العمال، كما تميزت هذه المرحلة بانعقاد عدة مؤتمرات دولية غير حكومية التي أسفر عنها إنشاء وتأسيس منظمات دولية غير حكومية.

3 Sarah, Elizabeth, «Strategic Model for INGO Accountability Systems» A thesis, Master of Science in Political Science, Portland State University, 2012, p13.

² صالح عرفة عبد السلام، "المنظمات الدولية والإقليمية"، الطبعة الثانية، بنغازي: الدار الجماهيرية، 1999، ص 29.

³ نعمت وسام، "دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 05، العراق، 2009، ص 36.

⁴ فيانوس ستار، "التصدع العالمي الثالث يشب عن الطوق"، (ترجمة موسى الزعبي، عبد الكريم محفوظ)، الطبعة الأولى، دمشق: مركز طلاس للدراسات والترجمة، 1988، ص 200.

⁵ نعمت وسام، مرجع سابق، ص 37.

المرحلة الثانية: من 1900 إلى 1944

حسب ما ذكره كل من الدكتور "جون بيليس" و"ستيف سميث" فإن ملامح العالم الرئيسية إتسمت منذ عام 1900 بهيمنة تقاليد البلدان الأوروبية على النموذج العالمي للعلاقات الدولية، وأحد أبرز المؤشرات على ذلك هو احتكار القوة العسكرية والسيطرة على التجارة العالمية من قبل الدول العظمى¹، مما يعني أن أغلب المنظمات الدولية كانت أوروبية المنشأ، أو على الأقل تحمل تقاليد أوروبية؛ أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، فقد شهدت المراحل اللاحقة العديد من التحولات في مجال تطور هذه المنظمات، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب أبرزها اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية وما نتج عنهما من دمار وخسائر مادية وبشرية.

من خلال التتبع التاريخي لتطور الظاهرة محل الدراسة في هذه المرحلة، نجد أنه تأسيس مجموعة أخرى من المنظمات الدولية غير الحكومية؛ ففي بدايات القرن العشرين تم إنشاء اتحاد الجمعيات الدولية (Union of International Associations) سنة 1907 في بروكسل، ومن المهام البارزة التي يقوم بها هذا الاتحاد نذكر²:

- ◀ جمع المعلومات والبيانات عن المنظمات الدولية غير الحكومية؛
- ◀ إصدار النشرات والمطبوعات المتعلقة بنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في العالم؛
- ◀ إعداد المؤتمرات بهدف تطوير المنظمات الدولية غير الحكومية.

تسببت الحربين العالميتين في تغييرات عميقة في العالم، مما جعلت السلام هدفاً تسعى إليه الدول رغم تضارب المصالح السياسية والأيدولوجية، إذ أنه خلال هذه الحقبة ظهرت منظمات دولية غير حكومية متنوعة؛ ففي مجال السلام تأسست "عصبة دعم السلم" بفيلا دلفيا سنة 1915 لدعم الاستقرار الدولي³، كما برزت حركات مناهضة للحرب قادها مفكرون وفلاسفة، أبرزهم البريطاني

¹ جون بيليس وستيف سميث، "عولمة السياسة العالمية"، الطبعة الأولى، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 102.

² وسام نعمت، مرجع سابق، ص 39.

³ حسن نافعة، "الأمم المتحدة في نصف قرن"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1995، ص 16.

"بيرتراند راسل"¹، ولم يكن النشاط مقتصرًا فقط على قضايا السلم، بل امتد ليشمل جوانب إنسانية نتيجة معاناة الأسرى والمهاجرين؛ فتأسست "الوكالة الدولية لأسرى الحرب" تحت إشراف وإدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوت 1914 بهدف لم شمل العائلات²، وفي عام 1922 تأسست "الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان" بمبادرة مشتركة بين فرنسا وألمانيا، لتكون أول منظمة حقوقية عامة التخصص تدافع عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية³.

على صعيد آخر، ساهمت المنظمات الدولية الحكومية مثل عصبة الأمم، والبنك وصندوق النقد الدوليين، في تطوير وتعزيز المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تقنين وتنظيم أنشطتها وتحديد علاقاتها الدولية، حيث ساعدت عصبة الأمم تلك المنظمات في نشر بياناتها وأنشطتها⁴، بشكل عام، شهدت فترة (1914-1945) تطور المنظمات الدولية غير الحكومية تذبذبًا ملحوظًا بسبب حالة التوتر الدولي؛ حيث أدى زيادة وتشديد الرقابة من قبل دول المحور، ومحاولات الأنظمة النازية والفاشية لتحويل هذه المنظمات إلى أدوات دعائية، إلى تراجع نشاطها وحل الكثير منها⁵، كما أن هذا التذبذب أيضاً يعود إلى أن مصطلح "المنظمات الدولية غير الحكومية" لم يصبح شائع الاستخدام بشكل عام إلا مع ظهور هيئة الأمم المتحدة⁶.

كما تأثرت المنظمات بشكل كبير بأزمة الكساد الكبير سنة 1929، مما تسبب في تراجع مواردها وتقليص إنفاقها على المؤتمرات والأنشطة، ومع تفاقم الأزمات وفشل عصبة الأمم في تحقيق

¹ حسن نافعة ، مرجع سابق، ص 16.

² لوكالة الدولية لأسرى الحرب 1918-1914، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الاطلاع بتاريخ: 2026-04-15، على الساعة 12:36،

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/photo-gallery/2014/150-years-aipg-ww1.htm>

³ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اللحظات التاريخية للفدرالية، من الموقع: <https://www.fidh.org>، تم الاطلاع بتاريخ: 2026-04-15، على الساعة 12:40.

⁴ Thomas ،Richard Davies, "the rise and fall of transnational civil society: the evolution of international non-governmental organization since 1839", working papers on transnational politics, center for international politics, London, 2008, p10.

⁵ إبراهيم السعدي ووسام نعمت، "تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية"، الطبعة الأولى،: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 40.

⁶ أماني قنديل، "الموسوعة العربية للمجتمع المدني"، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2008، ص 71.

الأمن الدولي بسبب افتقارها للشمولية العالمية، اندلعت الحرب العالمية الثانية التي خلفت دماراً واسعاً، لكنها في المقابل أدت إلى نشوء منظمات إنسانية جديدة، أبرزها منظمة "أوكسفام" سنة 1942¹.

المرحلة الثالثة: بعد 1944

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبح من الضروري إنشاء منظمة دولية تتجاوز الأخطاء التي ترتكبها عصبة الأمم، وهكذا تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" سنة 1945، ولقد كان لهذه الهيئة دوراً محورياً في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية؛ حيث دعت الولايات المتحدة 42 منظمة للمشاركة في المؤتمر²، كما نصت المادة (71) من ميثاقها على إمكانية التشاور مع هذه المنظمات، ومنحها "المركز الاستشاري" لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي³، وقد ساهم ذلك الأمر في نشوء منظمات عديدة، ومن بين أهم النصوص التي اعترفت بحق المنظمات الدولية غير الحكومية؛ نجد نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة؛ والتي أتاحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاته.

وفي هذا الإطار، وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة أسس للتفرقة عند إقامة علاقات التشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث قسمت المنظمات إلى ثلاث فئات⁴:

➤ **المنظمات الداخلة في الفئة الأولى:** وهي تلك المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري عام، وتُعنى بمعظم الفعاليات التي يُشرف المجلس.

¹Richard Davies, Thomas, op cit,p 10.

²نعمت وسام، السعدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 40.

³ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سان فرانسيسكو، 1945، الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة (71)، ص 14، المتاح على الرابط: <http://www.un.org/ar/documents/charter/index.shtml>، تم الاطلاع بتاريخ: 2026-04-16، على الساعة 14:00.

⁴السعيد براهيم، مرجع سابق، ص 31.

◀ المنظمات الداخلة في الفئة الثانية: وهي ذات المركز الاستشاري الخاص، حيث تمتلك اختصاصات معينة وتُعنى ببعض مجالات النشاط التي يعنى بها المجلس.

◀ المنظمات الداخلة في الفئة الثالثة (القائمة): وهي التي يمكن أن تساهم أحياناً بشكل مفيد في أعمال المجلس أو في أنشطة هيئاته الفرعية¹.

منذ ستينيات القرن الماضي، شهدت أعداد هذه المنظمات زيادة كبيرة، حيث ارتفعت من 1000 منظمة عام 1956 إلى 14000 عام 1985، كما ارتفع عدد الحائزة منها على الصفة الاستشارية ليصل إلى 2000 منظمة عام 2002.

هذا النمو أدى إلى تعاظم تأثيرها في قضايا ومجالات البيئة وحقوق الإنسان والسلم؛ ففي "قمة الأرض" التي عُقدت في ريو دي جانيرو 1992، ساهم ضغط أكثر من 2400 ممثل لهذه المنظمات مما ساعد في تمرير اتفاقية التحكم في الغازات، بالإضافة إلى ذلك ساهمت منظمة العفو الدولية في صياغة اتفاقية مناهضة التعذيب.

إذا نظرنا إلى هذه المراحل سيتبين لنا أن الظروف هي من شكلت هذه المنظمات وهي نفسها التي وجّهت نشاطاتها واهتماماتها، حيث تطورت من الاهتمامات الإنسانية إلى الاهتمامات التنموية، لذا يمكننا أن نؤكد صحة التقسيم الذي قدمه Moghadam (موغادام) للمنظمات غير الحكومية إذ تمكن من أن يصنف هذا النوع من المنظمات إلى سبعة أنواع أساسية.

هناك من يرى أن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تأسيس إتحاد إدارات السكك الحديدية الألمانية 1846 وكذلك التحالف الإنجليزي العالمي 1846*، بالإضافة إلى منظمة مكافحة الرق البريطانية والأجنبية 1839، أي القرن 19 دائماً، والذي شهد أيضاً ظهور مجموعة واسعة من المنظمات في مجالات متنوعة مثل طب العيون، القانون الدولي، طب الأسنان والإدارة الصحية

¹ عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوثيق، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 123.

* هو منظمة مسيحية عالمية تجمع الكنائس الانجيلية حالياً يتكون من أكثر من 600 مليون عضو ينتمون لأكثر من 140 دولة، مقره جنيف (سويسرا).

وغيرها¹، وهذا يؤكد أن النشاط الأول للمنظمات غير الحكومية كان نشاطاً ذو طابع دولي، فهو الأساس لهذا النوع من المنظمات التي ظهرت لتقديم خدمات أو رعاية أو تعبر عن طموحات أعضائها، بعيداً عن الحدود القومية أو الوطنية، فهي جاءت لتتحدى السلطات الوطنية في سعيها لتقديم الأفضل، وهو ما قد تعجز الدول القومية عن تحقيقه بالشكل الذي تتمنى الجماهير، وفي إطار متابعة تطور نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية تبرز الدراسة التي قدمها كورتن David Korten 1990*، والتي قدم فيها جدولاً تصورياً للتطورات التي مرت بها المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث قسمها إلى أجيال:

◀ **الجيل الأول:** يمثل هذا الجيل الأولويات والأنشطة التي تركز عليها المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تحتاج إلى معالجة بشكل عاجل وضم هذا الجيل أعمال الإغاثة والرعاية الاجتماعية.

◀ **الجيل الثاني:** وضح فيه بأن المنظمات الدولية غير الحكومية تتوجه بالأهداف إلى بناء مبادرات في مجال التنمية المحلية بدءاً من المستوى الصغير الذي يعتمد على الذات، والذي يهدف إلى كسب الخبرة من أجل زيادة المعرفة أكثر.

◀ **الجيل الثالث:** في هذا الجيل يسلط كورتن الضوء على بعد الاستدامة، مع اهتمام أقوى بالسياق المؤسسي وكذا السياق السياسي الواسع.

◀ **الجيل الرابع:** وهو المرحلة التي نعيشها اليوم أين تحدث كورتن على أن هذا الجيل قدرة المنظمات الدولية غير الحكومية على إقامة علاقات وثيقة بحركات اجتماعية أكثر وأوسع نطاقاً، وهذا في اعتقاد كورتن يعكس سعي المنظمات لزيادة قوتها وتأثيرها، إلى جانب الجمع بين العمل المحلي والأنشطة على المستوى الوطني أو العالمي، وذلك بغية إحداث تغيير هيكلي طويل الأمد².

¹ أسماء مرايسي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان دراسة حالة: الحقوق البيئية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2025، ص 17.

* ديفيد سي كورتن: هو مؤلف من أصل أمريكي له إهتمام بمجال التنمية والاقتصاد وكذا البيئة، من مؤلفاته "عندما تحكم الشركات العالم"، وكتاب "التحول العظيم من الإمبراطورية إلى مجتمع الأرض"، مؤسس ورئيس منتدى الاقتصاديات الجيدة وهي منظمة تركز على اقتصاديات المحلية المستدامة ويعتبر شخصية مؤثرة في عمل مختلف المنظمات غير الحكومية وفي المنظمات الدولية.

² Lewis David, Non-Governmental Organization, Definition and history, Berlin Springer-Verlag, 2009, P 14.

تلعب مصفوفة "كورتن" دورًا مهمًا في توضيح التحول التاريخي للمنظمات من الإغاثة إلى التنمية، حيث تقدم إطاراً لفهم كيفية هذه المنظمات مع التغيرات الزمنية والسياسية، خاصة فيما يتعلق بقدرتها على التعامل مع تذبذب الدعم المالي والتمويل الحكومي المفاجئ¹.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

إن حق التمثيل وتشكيل الجمعيات السلمية أو المنظمات الدولية غير الحكومية هو حق معترف به في الكثير من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنها المواثيق التي تضمن هذا الحق. ونجد هذا الحق معترفاً به في دساتير العالم التي سمحت بممارسته والانتماء إلى هذه المنظمات، ففي الواقع تم تطبيق هذا الحق في بعض الدول؛ مما جعله يلعب دوراً فعالاً في تطوير وبناء المجتمع المدني من خلال وسائل التنمية التي يمارسها.

وعليه، فإن محور تساؤل هذا المبحث يدور حول الأسس القانونية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين؛ الأول يتناول الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي، أما الثاني يتناول الأساس القانوني على المستوى الإقليمي.

¹Ibid, P 15.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى العالمي

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية في مختلف مجالات العلاقات الدولية لا سيما في مجال حقوق الإنسان لا يعتمد على أساس الضغط أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل يستند إلى أسس قانونية عالمية تم الاعتراف بعملها دولياً¹، وتتمثل أبرز هذه الأسس في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها القانونية الدولية من المنظومة العالمية لحقوق الإنسان؛ حيث شكلت هذه الشركة الدولية الحجر الأساس للاعتراف القانوني بحق الأفراد في التجمع وتأسيس الهيئات المدنية عبر مستويات عدة:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أُقر عام 1948 وغيرها من المواثيق الأخرى، حيث تم الاعتراف بحق الأفراد في حرية التجمع² وكذا حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية³.

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس مُلزماً، إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية، تتضمن في ديباجتها ونصوصها تأكيداً لما جاء في الإعلان، وذلك لأن نصوصه جاءت مكرسة لحقوق لا يجوز انتهاكها ولا الحد من ممارستها، ويمكن اعتبار ما جاء في المادتين سالفتي الذكر اعترافاً لحق الأفراد في تشكيل الجمعيات.

كما تنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"⁴، وتنص المادة 19: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير،

¹ السعيد براج، مرجع سابق، ص 30.

² تطرقت المادة 19 المؤرخة في 10 ديسمبر 1948، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحق الإنسان في الحرية والتعبير مما أتاحت له انشاء الجمعيات المؤرخ في 10 ديسمبر 1842.

³ المادة 20 من نفس الإعلان.

ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود¹."

وكذلك تنص المادة 20:

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية؛

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 21 على: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية"².

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

يُعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من بين الصكوك الدولية التي أسست المنظمات الدولية غير الحكومية؛ والذي تضمن مادتين أساسيتين، إذ نصت المادة 21 منه على أنه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به"، بينما أكدت المادة 22 على أن: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين"³

وبموجب العهد الدولي الذي يُعد اتفاقية ملزمة بين عدة دول، فيجب على الدول الأعضاء أن توافق قوانينها وتشريعاتها لتعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها، ولا يمكن فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا عندما ينص القانون على ذلك التقييد⁴.

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

وفي نفس السياق التأسيسي، ينضم العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 كصكٍّ مرجعيٍّ محوريٍّ كفل البيئة القانونية لعمل هذه الكيانات؛ حيث تضمن في مادته الثامنة (08) نصاً حاسماً يلزم الدول الأعضاء بضمان: "حق كل شخص في

⁴ المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت للفرد الحق في المشاركة في تسيير الدولة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

³ المادة 21 و22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عاجلاتا الحق في التجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات.

⁴ السعيد برايج، مرجع سابق، 35.

تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين والانضمام إلى النقابة التي يختارها"، معتبراً هذا الحق ركيزة أساسية لحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية¹.

الفرع الثاني: ميثاق الأمم المتحدة

لقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما تلاه من موثائق وإعلانات دولية في تعزيز الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، والتي بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم ولتكون وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها. ومن بين أهم النصوص التي اعترفت بحق المنظمات الدولية غير الحكومية؛ نجد نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن"، وبذلك، نقل الميثاق هذه التنظيمات من فضاء الهواية أو العمل المحلي إلى بيئة الاعتراف القانوني الدولي الممنهج.

ولم يتوقف هذا الاعتراف عند حدود النص التأسيسي الوارد في الميثاق فحسب، بل تعزز بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أضفت طابعاً إجرائياً وتطبيقياً على هذا الدور؛ حيث تظهر ملامح هذا التوجه من خلال اعتراف هذه الجمعية العامة بتلك المنظمات الدولية غير الحكومية؛ من خلال قراراتها الصادرة برقم 13 لعام 1946²، حيث شمل ذلك توجيهاً لإدارة شؤون الإعلام ومكانتها الفرعية من أجل القيام بتقديم المساعدات والتجمع الفعلي للمؤسسات التعليمية والإعلامية، وأيضاً شتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر معلومات عن الأمم المتحدة، كما أن قرار الجمعية العامة رقم 06/45 المعتمد في 1990/10/26م، والذي يمنح اللجنة

¹ المادة 8، الفقرة 1/أ، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (دورة 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ الدخول في الحيز التنفيذي: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

² القرار رقم 13 (د-1) المؤرخ في سنة 1946 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعطت الاهتمام للمنظمات غير الحكومية.

الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة، إذ وهو ما يُمثل إقراراً ضمناً حاسماً بالشخصية القانونية الدولية المتميزة لمثل هذه التنظيمات¹.

وهو ما يُمثل إقراراً ضمناً حاسماً بالشخصية القانونية الدولية المتميزة لمثل هذه التنظيمات، وبموازاة هذا التكريس القانوني العام، انتقل الاهتمام الأممي إلى وضع الأطر التنظيمية الدقيقة؛ إذ تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذاً للتفويض الدستوري الممنوح له بموجب المادة 71 من الميثاق، صاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي البيئة التنظيمية (أو المدينة القانونية) التي تحكم عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، ليصبح بذلك القناة المؤسسية الرسمية والوسيلة المحورية لربط هذه التنظيمات بجهود ومشاريع الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق الإجرائي، يُعد القرار رقم 1296 (د-44) المؤرخ في 23 مايو 1968²، أحد أبرز القرارات الهيكلية الصادرة عن المجلس؛ إذ تولى بدقة قوننة معايير وضوابط منح "المركز الاستشاري (Consultative Status)"، للمنظمات غير الحكومية، واضعاً بذلك الآلية المنهجية لإجراء المشاورات واللقاءات الرسمية بين هذه التنظيمات والمجلس وهيئاته الفرعية، فضلاً عن تنظيم قنوات اتصالها المباشر بالأمانة العامة للأمم المتحدة³.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي

كما هو الحال مع الأسس العالمية التي ساهمت في تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية، فقد بادرت أيضاً المنظمات الإقليمية من خلال العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بمنح الأفراد الحق في تأسيس جمعيات، وكذلك الاشتراك في العديد من

¹ علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 124.

² قرار رقم 1296 المؤرخ في 23/05/1968 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة الذي منح للمنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً وكذا يمكنها التعامل معه.

³ علي مساعد، مرجع سابق، ص 34.

النقابات الحرة من أجل حماية حقوقه، وأهم ما يدفع الدول إلى اعتماد النصوص الإقليمية هو خصوصية تلك الأقاليم التي تتكون من مجموعة من الدول تحكمها روابط في مجالات مختلفة¹.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الأوروبي والأمريكي

تُشكل الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان ركيزتين أساسيتين في الحماية الإقليمية للحريات؛ حيث كفلتا حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وأسستا آليات رقابية وقضائية تتيح للمنظمات والأفراد التصدي للانتهاكات، مع موازنتها بضوابط النظام العام.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد أولى هذا النظام أهمية بالغة لحقوق الإنسان، إذ أتاح للمنظمات غير الحكومية من اللجوء للجهات القضائية في حالة وجود أي انتهاكات، وبذلك يمنحها بهذه الصفة غير المباشرة الحق في مراقبة هذه الحقوق وضمان حمايتها.

ويستند هذا الدور على شرعيته القانونية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي ضمنت للأفراد أحقية إنشاء مثل هذه المنظمات؛ حيث تنص المادة 11 منها على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه"، وهذا النص يؤكد أن حرية التجمع وتكوين الجمعيات هي حق أصيل².

واستناداً على هذه المادة التي أقرت بممارسة الحقوق بكل حرية وعدم التضييق عليها، مع ضرورة مراعاة السكينة والصحة العامة واحترام النظام العام في المجتمع؛ تم منح المنظمات الدولية غير الحكومية، إلى جانب الدول، الحق في اللجوء للمحكمة الأوروبية لتقديم شكاواها عن أي انتهاكات أو تجاوزات تصدر من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان³.

¹ كمال طوير، "دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 40.

² المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت حق الأفراد في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

³ محمد الحماوي محمد حاسم، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 82.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

فموجب ما جاء في الاتفاقية تم منح الحق بصفة عامة في ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية، لكن لم يكن ذلك الحق مطلقاً بل تم تقيده من خلال الحفاظ على النظام العام بأهدافه الثلاث: الصحة العامة، والأمن العام، والسكينة العامة، ومع ذلك؛ تم استثناء بعض الفئات من ممارسة هذا الحق، كما ورد في المادة 16 الفقرة الثالثة بقولها: "لا تمنع أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما في ذلك حق الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة"¹.

أسست هذه الاتفاقية لجنة لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، حيث تمارس نشاطها بشكل، إذ يمكن يتم تقديم شكاوي أمامها في حالة حدوث أي تعدي على هذه الحقوق².

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإفريقي والعربي

تتكامل الجهود الإقليمية في المنطقتين الإفريقية والعربية لتعزيز الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، حيث أفرد كل من "الميثاق الإفريقي" و"الميثاق العربي" نصوصاً صريحة تكفل حرية التجمع وتكوين الجمعيات كقاعدة عامة، مع إخضاعها لقيود تشريعية محددة توازن بين الحريات ومتطلبات الأمن القومي والنظام العام.

أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تنص المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "يحق لكل فرد أن يكون وبحرية جمعيات مع الآخرين، بشرط أن يلتزم بالقوانين المعمول بها... ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية، مع ضرورة الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق"، كما تنص المادة 11 على منح الحق لكل إنسان في الاجتماع بحرية مع الآخرين، ولا يُقيد ممارسة هذا الحق إلا أمر واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خصوصاً تلك التي تتعلق بمصلحة الأمن القومي والسلامة والصحة وحقوق الآخرين وحررياتهم؛ يمكن أن يشكل هذا الجزء الأخير عائقاً أمام

¹ المادة 16 الفقرة الثالثة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي استثنت فئة معينة من المجتمع من ممارسة حق في التجمع.

² نعمت وسام، مرجع سابق، ص 165.

إمكانية حرية تأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية، كما أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد اعتمدت قراراً يتعلق بحرية تكوين الجمعيات في قرارها الصادر سنة 1992¹.

ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية قوتها ومشروعيتها من المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي تنص على ضمان حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها مع الآخرين، ومنع جواز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد كان، إلا تلك التي تُحدد طبقاً للقانون².

¹ فاطمة الزهراء صاهد، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني"، مذكرة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

الإنسانية، جامعة سطيف 2، 2014، ص 33.

² المادة 24 الفقرة 5 و 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004.

خلاصة الفصل الأول:

في الختام، استعرضنا مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تحليل التعاريف الفقهية والقانونية، وإبراز التطور التاريخي الذي مرت به عبر الأجيال المختلفة، كما قمنا بتسليط الضوء على الخصائص الجوهرية التي تمنح هذه المنظمات كيائها المستقل، مع تمييزها عن الكيانات الدولية المشابهة لها.

ثم انتقلنا إلى تأصيل وتوضيح الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المنظمات في أداء نشاطها، وذلك بالتركيز على المرجعيات العالمية كالمواثيق والقرارات الأممية، وصولاً إلى الأطر الإقليمية التي أكدت حق تكوين الجمعيات ومنحتها آليات ومشروعية قانونية لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يقودنا للغوص في الدور التطبيقي والميداني لهذه المنظمات، من خلال استعراض نماذج واقعية عن أنشطتها المختلفة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: نماذج عن دور
المنظمات الدولية غير الحكومية في
حماية حقوق الإنسان

بعد أن تناولت الدراسة الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في الفصل الأول، يتطلب التحليل الانتقال من الجانب النظري إلى الواقع التطبيقي، وذلك عن طريق متابعة كيفية ممارسة هذه المنظمات لمهامها في حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، إذ أن فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية تظهر بوضوح من خلال نماذج مؤسسية استطاعت أن تترك بصمة واضحة في المنظومة الحقوقية، سواء على المستوى الدولي بانتشارها الواسع وتأثيرها العالمي الملحوظ، أو على المستوى الإقليمي الذي يتعامل مع تحديات وخصوصيات ثقافية وسياسية لمنطقة جغرافية معينة.

ومن أجل تقديم صورة متكاملة وشاملة حول هذا الدور، سنركز في هذا الفصل على نموذجين بارزين كدراسة حالة، وذلك وفق التقسيم التالي:

1. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة العفو الدولية وآليات حمايتها.
2. المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة العفو الدولية وآليات حمايتها

تُعد منظمة العفو الدولية (Amnesty International) من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي تركز جهودها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، حيث ارتبط اسمها تاريخياً بالنضال المستمر من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والدفاع عن حقوق سجناء الرأي، ومع مرور الوقت، تطورت أنشطة المنظمة لتشمل نطاقاً أوسع يتبنى قضايا حقوقية شاملة، مستندةً في ذلك إلى قيمها الأساسية التي تركز على نصرّة الضحايا، والإيمان بشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

وبفضل قاعدتها الجماهيرية الواسعة وشبكة أعضائها الضخمة المنتشرة حول العالم، استطاعت المنظمة تحقيق إنجازات تاريخية، مما جعلها نموذجاً مثالياً للدراسة كمنظمة دولية غير حكومية، ولإحاطة بهذا النموذج من مختلف جوانبه، سنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

1. المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة العفو الدولية.

2. المطلب الثاني: آليات حماية منظمة العفو الدولية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة العفو الدولية

لفهم طبيعة عمل منظمة العفو الدولية يجب علينا تحديد ماهيتها ككيان مستقل، وذلك من خلال ضبط تعريفها الاصطلاحي والقانوني، وكذلك تتبع جذور نشأتها التاريخية والسياقات التي أدت إلى ظهورها كقوة ضاغطة في المجتمع الدولي، وعليه؛ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية دولية غير حكومية، تركز جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان، وتعمل هذه المنظمة وفق لما ورد في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان¹.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 177، 2006، ص 06.

أسس المحامي البريطاني Peter Benenson منظمة العفو الدولية بلندن في جويلية 1961، وكان ذلك عندما أثار غضبه خبر اعتقال طالبين برتغاليين لمجرد تعبيرهما عن رأيهما في الحرية، فكتب مقالاً بعنوان "السجناء المنسيون" وقام بعد ذلك بنشره في جريدة L'Observer، ونظراً لشهرة هذه الجريدة؛ حقق المقال انشازاً كبيراً جداً وأعيد نشره في عدة صحف عالمية، مما أثار ضجة كبيرة وردود فعل متنوعة، كما لفت انتباه الرأي العام العالمي نحو قضية الطالبين المسجونين¹؛ إذ تحول هذا المقال إلى إعلان سماه Peter بـ "إعلان من أجل العفو" والذي يسعى إلى الدفاع عن حقوق سجناء ومعتقلي الرأي².

لتحقيق الغرض من هذا الإعلان الهادف إلى الدفاع عن حقوق سجناء الرأي والمعتقلين، قام Peter بإنشاء مكتب في لندن مختص بقضايا وشؤون سجناء الرأي، من خلال استقبال المعلومات حولهم ونشر نداءات للرأي العام بخصوصهم، وتقديم مختلف المساعدات لهم، وبعد ذلك أنشأت عدة فروع وطنية تابعة في ألمانيا وفرنسا، إيرلندا، بلجيكا، وفي جويلية 1961 عُقد اجتماع لمناقشة كيفية تأسيس منظمة تدافع عن حرية الرأي والدين التي تم تبني واعتماد قوانينها في أكتوبر 1961 لتصبح منظمة العفو الدولية³، حيث تتخذ المنظمة لندن كمقر لها، ولديها مكاتب إقليمية تعمل على تعزيز عمل فروعها الكثيرة المتواجدة في مختلف دول العالم، وتضم المنظمة حالياً أكثر من 7 ملايين عضو من 1500 دولة، ينتمون لفئات مختلفة يجمعهم مبدأ واحد هو النضال من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان؛ وقد بلغ عدد أعضاء المنظمة سنة 1991 مليون و100 ألف عضو ويتبعها أكثر من 600 مجموعة محلية في أكثر من 70 دولة⁴.

¹ مريسي أسماء، "إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة : منظمة العفو الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 33.

² يوسف برقو، "دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2018، ص 149.

³ خديجة بوخرص، "المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة: منظمة العفو الدولية نموذجاً"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، الجزائر، 2018، ص 210.

⁴ بدر الدين شبل، "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 11، جوان 2018، ص 62.

تعتبر منظمة العفو الدولية من أضخم وأكبر المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث عدد الأعضاء والميزانية، مما يستدعي عدم المرور دون دراسة هيكلها التنظيمي المتكون الذي يتضمن عدة أجهزة؛ وقد تم التعديل في هيكلها التنظيمي للمنظمة بموجب قانونها الأساسي المعدل في اجتماع الجمعية العالمية المنعقد بين 2 و 6 أوت سنة 2019 بجوهانسبورغ¹؛ والذي أصبح يتكون من ما يلي:

1. الجمعية العالمية:

وهي أعلى هيئة أو سلطة لصنع القرار في المنظمة، تتألف من ممثلي كيانات العضوية ومن الأعضاء الدوليين، حيث أن هذه الجمعية العالمية هي المسؤولة عن انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية الدولية، التي تعمل جنباً إلى جنب مع الأمانة الدولية وتساعد في عملها، وتكون جميع هياكل المكونة للمنظمة مسؤولة جميعاً أمام الجمعية العالمية، كما تكون ملزمة بالقانون الأساسي والاستراتيجيات والسياسات التي تقرها هذه الهيئة في قراراتها، وتعقد هذه الجمعية اجتماعاً واحداً في كل سنة، ويُنتخب رئيسها لمدة عامين، ويساعد الجمعية العالمية في عملها 4 لجان دائمة هي اللجنة التحضيرية، اللجنة الدولية للترشيحات، لجنة مراجعة العضوية، ولجنة المالية وتدقيق الحسابات، وتمثل أهم وظائف الجمعية في²:

- ◀ وضع استراتيجية عالمية للمنظمة تتيح لها تحقيق أهدافها؛
- ◀ انتخاب الهيئة الإدارية الدولية والإشراف عليها ووضع نظام التقييم المالي الدولي للمنظمة؛
- ◀ إنشاء إطار السياسات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المختلف بشأنها؛
- ◀ استلام التقارير والمقترحات من الهيئة الإدارية الدولية وكيانات العضوية.

2. الهيئة الإدارية الدولية:

تلعب الهيئة الإدارية الدولية دوراً حيوياً في الإشراف على تحقيق أهداف المنظمة ورسالتها، بالإضافة إلى إدارتها والتزامها بالمعايير الدولية، إذ تتكون هذه الهيئة من 9 أعضاء تنتخبهم الجمعية

¹ القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل في أوت 2019، لندن، سبتمبر 2019، ص 01.

² المادة 6 إلى 8 من نفس القانون، ص 2-3.

العالمية ولا تكون اجتماعاتها منعقدة إلا بحضور 5 أعضاء على الأقل، كما أنه لا يُسمح بانتخاب أكثر من عضو واحد من نفس الدولة، وتتمثل أهم وظائفها في تقديم الاقتراحات للجمعية العالمية بشأن التقييم المالي الدولي، والإشراف على الشؤون المالية للمنظمة والمخاطر التي تواجهها وكذلك حماية مواردها، كما تُراقب عمل الأمانة الدولية وعملياتها¹.

3. الأمانة الدولية:

تشرف عليها الهيئة الإدارية الدولية وتتولى تسيير الشؤون اليومية للمنظمة، حيث يرأسها أمين عام، تتولى عدة مهام أبرزها²:

- ◀ تمثيل المنظمة في الخارج وتنسيق وتنفيذ عملها على المستوى العالمي؛
- ◀ تعزيز حوكمة المنظمة ودعم نمو تنميتها وسلامة أوضاعها المالية؛
- ◀ إجراء الأبحاث وإعداد التقارير وتزويد الفروع بمواد معتمدة لاستخدامها في الحملات.

4. الفروع

تتكون المنظمة من عدة فروع منتشرة في مختلف أنحاء العالم، وتقوم هذه الفروع بتنفيذ مهام المنظمة في بلدها أو منطقتها بما في ذلك الحملات والعمل الدعوي وكسب التأييد والتعليم وجمع الأموال وتقديم المساهمة المالية السنوية للمنظمة، كما تخضع خططها المتعلقة بإجراءات البحوث حول انتهاكات حقوق الإنسان لإشراف الأمانة الدولية³.

5. الهياكل:

تُعتبر هذه الشبكات هياكل تعمل على تنفيذ مهام المنظمة في البلدان أو المناطق التي لا توجد فيها فروع تابعة للمنظمة، وهي مسؤولة أمام الأعضاء المحليين وتعمل مع الأعضاء المساندين والنشطاء حيث يكون دورها مؤقتاً.

¹ المادة 8 إلى 21 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل في أوت 2019، ص 4.

² المادة 35 إلى 37 من نفس القانون، ص 5.

³ المواد 25 إلى 32 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل في أوت 2019، ص 4.

6. الأعضاء الفرديون والدوليون:

يُمكن لأي شخص أن ينضم إلى حركة المنظمة، من خلال الانضمام إلى الهياكل أو الفروع المتواجدة في البلدان التي يعيشون فيها ودفع رسوم العضوية في ذلك الفرع أو دفعها في الأمانة الدولية لكي يصبحوا أعضاء دوليين.

تعتبر ميزانية منظمة العفو الدولية ضخمة جداً، إذ يصل دخلها السنوي إلى 290 مليون أورو، وتأتي النسبة الكبرى من مصادر دخلها من أموال وتبرعات الأفراد الخواص والشركات من جميع أنحاء العالم، ولا تقبل المنظمة أية أموال من الجهات الحكومية، حيث أن التبرعات الفردية والغير الحكومية تساعد في المحافظة على استقلاليتها التامة عن جميع الحكومات أو الإيديولوجيات السياسية أو المصالح الاقتصادية أو الأديان¹، وتتميز المنظمة بسياسة مذهلة في إدارة مواردها المالية، بحيث تعمل على استقطاب موظفين بأجور أقل مقارنة بالقطاعات الأخرى أو المنظمات الأخرى، كما أنها تعتمد نظام منح المكافآت في تسيير شؤون موظفيها المالية.

بالإضافة إلى حماية حق الإنسان في الحياة وحمايته من جميع أشكال التعسف، تعمل منظمة العفو الدولية على تحقيق عدة أهداف منها²:

- ◀ الإفراج عن سجناء الرأي والمعتقلين السياسيين في جميع أنحاء العالم بشرط أن لا يكونوا قد لجؤوا إلى العنف أو دعوا لاستخدامه والاعتماد عليه في الدفاع على آرائهم؛
- ◀ متابعة إجراءات محاكمات المتهمين السياسيين ومتهمي الرأي وتوفير الضمانات القضائية لهم؛
- ◀ معارضة عقوبة الإعدام والسعي لإلغائها ومناهضة كافة أشكال الممارسات المشينة التي يتعرض لها المعتقلون من تعذيب وعقوبات لا إنسانية مهينة؛
- ◀ العمل على تقليل الانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان وإجراء بحوثات بشأنها.

¹Amnesty International, Global Financial Report, 2017, consulté le 22/04/2026 à 22:55, <https://www.amnesty.org/en/2017-global-financial-report/>

²حجوح رمزي، "دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 90.

تتمثل رؤية المنظمة في عالم يتمتع فيه كل فرد من الأفراد بكافة الحقوق المكرسة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولتحقيق ذلك، تعمل المنظمة على الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وذلك عن طريق التحقيق لجان تقصي الحقائق للكشف عنها، كما تقوم بالضغط على الدول حتى تلتزم بقوانين حقوق الإنسان الدولية؛ وأصبحت في ظل الظروف الراهنة سواء في أوقات السلم تعتمد على التحركات والحملات الدولية في عملها لحماية ضحايا الانتهاكات من أطفال ونساء وسجناء سياسيين ولاجئين والسكان الأصليين، وفي أوقات الحرب تعارض نقل الأسلحة وحظر الاستخدام المفرط للقوة، كما تندد بالجرائم المرتكبة وتحمل الدول المسؤولية عنها¹، كما تسعى المنظمة جاهدة لكسب تأييد الرأي العام العالمي اتجاه قضاياها، كما تساهم أيضا في وضع برامج تعليمية وتدريبية للتربية تركز على حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان يتبنى أعضاء المنظمة حالات أشخاص أو قضايا معينة، مما يستدعي الأمر أن يواصلوا العمل عليها لمدة سنوات يواصلون الضغط من أجل إخلاء سبيل سجناء الرأي أو إلغاء عقوبة الإعدام في دولة معينة².

وتحظى تقارير المنظمة بثقة عالية من قبل المنظمات الدولية وكافة الهيئات المكلفة بحقوق الإنسان، حيث تُعتبر وسيلة فعالة لكشف الانتهاكات وفضح الدول التي تنتهك حقوق الفرد أمام الرأي العام.

وقد ساعد المنظمة على هذا الدور الحيوي حرصها على استقلاليتها وتمتعها بالشخصية الاستشارية في كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، كما تتمتع المنظمة بدور بارز داخل منظمة الأمم المتحدة من خلال تحريك كافة إجراءات الحماية الدولية عن طريق تقديم التقارير والشكاوي والمعلومات إلى اللجان المعنية³.

¹ جمال دوبي بنونة، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية نموذجا"، مجلة القانون، العدد 1، ديسمبر 2016، ص58.

² صالح خليل، "المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان"، مجلة الحقيقة، المجلد 1، العدد 9، 2005، ص146.

³ رمزي حوحو، مرجع سابق، ص91.

الفرع الثاني: مبادئ منظمة العفو الدولية

لا تقتصر منظمة العفو الدولية في عملها على الجوانب الهيكلية والتنظيمية فحسب، بل يستند نشاطها الميداني إلى ركائز ومبادئ أخلاقية وقانونية ثابتة، نبرزها كالتالي¹:

1. الاستناد إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تعتبر هذه الأحكام الإطار المرجعي لعمل المنظمة، وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية التالية: حق كل فرد في الحياة والحرية والأمان الشخصي (المادة 3)، منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحط من الكرامة (المادة 5)، المساواة بين الناس جميعاً أمام القانون والتمتع بالحماية ضد التمييز والتحريض عليه (المادة 7)، عدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفياً، والحق في المعاملة العادلة (المادة 9).

2. الاستقلالية

تُعتبر منظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة، فهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تتبنى تأييد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم؛ فهدفها الوحيد هو حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وسياسة الحكومات.

3. الصدق والموضوعية

فوفقاً لما تنص عليه أحكام نظامها الأساسي، تسعى منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة كاملة بشأن الموضوع محل البحث، وتؤكد على أهمية الاعتماد على معلومات صحيحة ودقيقة دون الالتزام المسبق، سواء بما تعلنه الحكومات المعنية أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاكات.

¹ السعيد براج، مرجع سابق، ص 56.

4. رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى العقوبات الجماعية:

تعمل المنظمة على رفض مبدأ المقاطعة بجميع أشكالها، وخاصة الاقتصادية والثقافية منها، باعتبار أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فرض عقوبات جماعية على الشعوب والجماعات، كما تعارض المنظمة بشدة عمليات نقل الأجهزة أو المعدات الخاصة بالقوات العسكرية أو بقوات الشرطة من دولة إلى أخرى، وذلك بغرض استخدامها في اعتقال سجناء الرأي أو مباشرة أعمال التعذيب أو لتنفيذ عقوبات الإعدام.

الفرع الثالث: أهداف منظمة العفو الدولية

تحدد أهداف منظمة العفو الدولية وفقا للمادة الأولى من قانونها الأساسي، و التي تحمل عنوان " الهدف والصلاحيات"، ومما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة: "إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم¹".

طبقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة تتحدد أهدافها، بشكل عام في مايلي:

1. السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، وتقديم الدعم لهم، ويشمل سجناء الرأي في هذا السياق كافة الأشخاص الذين تم تقييد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب تتعلق بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائهم العرقي أو أصلهم الوطني؛
2. السعي لإلغاء عقوبة الإعدام ومعارضة التعذيب وغيرها من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بالنسبة للأشخاص المذكورين، بغض النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم²؛
3. العمل على ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة؛
4. دعم منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من تعرض لعقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي؛

5. مناهضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، دون أي تمييز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس، أو الأصل الوطني، أو العرق أو اللون، أو اللغة؛

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البعثة الإقليمية في باريس بفرنسا"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 15/12/2008.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البعثة الإقليمية في بلغراد"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 24/12/2008.

6. دراسة حالات اختفاء الأشخاص؛

7. تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على جميع المستويات، والدعوة للتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة. وتستمد المنظمة معلوماتها من عدة مصادر من بينها¹:

1. الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يقدمها ذوو الشأن في جميع الدول، وكذلك الرسائل التي يرسلها أهالي الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك؛

2. ما تنشره أو ما تبثه وسائل الإعلام في الدول بشكل عام، ومنها الصحف والنشرات الحكومية؛

3. ما تقدمه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل نقابات المحامين؛

4. تقارير بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها إلى المنظمة، أو لجان مراقبة المحاكمات ونتائج مقابلة السجناء ومسؤولي الحكومات.

أما بالنسبة للوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها فهي متنوعة من بينها: العمل على تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين، وتقديم المساعدة المالية أو غيرها من وسائل الإعانة لسجناء الرأي، وكذا تقديم المساعدة القانونية كلما كان ذلك ممكناً لسجناء الرأي، بالإضافة إلى تشجيع وتأييد منح العفو العام الذي قد يستفيد منه كذلك سجناء الرأي، مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام السابقة الذكر، كما تنظم الحملات العالمية التي يكون الهدف منها التحسيس بقضية معينة، مثل الحملة التي قامت بها منظمة العفو الدولية عام 1988 ضد الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية².

¹ يوسف طويل، "دور المنظمات الغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماستر، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، 2019، ص 45.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البعثة الإقليمية في الصين"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 13/11/2008.

المطلب الثاني: آليات منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

تسعى منظمة العفو الدولية جاهدة لإدارة قضايا حقوق الإنسان من خلال الدفاع عن ضحايا الانتهاكات وتعزيز السياسات الدولية لتحقيق فهم حقيقي لواقع حقوق الإنسان. كما تعمل على تعزيز التنسيق مع مختلف المنظمات النشطة في هذا المجال بهدف ترقية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ونظراً لتنوع هذه الجهود، سنقوم بتفصيل هذا المطلب في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الأدوار التي تستند إليها المنظمة

أولاً: الدور الرمزي

يتجلى التأثير على السلوك السياسي للفواعل من خلال تغيير معارفهم وأنساقهم العقائدية، ويتضح هذا الدور في تركيزها على عمليات التدريب والتربية الحقوقية، مستندة على تقارير الخبراء الأكاديميين التي تقوم بالعديد من الحملات، ونشر المطبوعات والدوريات حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول.

ثانياً: الدور المؤسسي (قانوني):

يتمثل دورها القانوني في سعيها وجهودها المبذولة من أجل ضبط سلوك الدول، ويتضح ذلك من خلال تركيزها على دور الالتزامات الدولية، القوانين، محكمة الجنايات الدولية¹. من أجل تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، عملت منظمة العفو الدولية على استخدام آليات مختلفة لضبط السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وزيادة قدرتها على حماية وتعزيز وترقية واقع حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ونتيجة لذلك توسع نشاط المنظمة من الدفاع عن سجناء الرأي، إلى إنشاء إطار عملي تضمن مجموعات؛ من أجل مساعدة أقرباء (أهالي) السجناء في توجيههم لمقاضاة الحكومات والاعتراض عليها، وكذلك لمساعدة السجناء في البحث عن مأوى، أو فرص توظيف في الخارج (حق اللجوء السياسي).

¹ اغانم بن حمد النجار، "منظمة العفو الدولية - نشأتها-أهدافها- اختصاصاتها-"، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية، قسم العلوم السياسية، جامعة الكويت، 2010، ص 73.

تزايدت أنشطة منظمة العفو الدولية وقوة تأثيرها بشكل ملحوظ مع تنامي دورها في المنظمات الدولية، والإقليمية، فمع نهاية فترة الستينيات أصبحت المنظمة تتمتع بوضع استشاري في الأمم المتحدة، وكذلك في مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم¹.

الفرع الثاني: إدارة منظمة العفو الدولية لقضايا حقوق الإنسان :

منظمة العفو الدولية هي منظمة دولية غير حكومية تلعب دوراً بارزاً في التأثير على السياسة العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، لقد استطاعت هذه المنظمة أن تضع لنفسها مكانة مهمة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وهذا يتجلى في الأنشطة المتنوعة التي قامت بها منذ تأسيسها في عام 1961، وقد تحقق هذا النجاح بفضل أسلوب عملها الفريد وطبيعة إدارتها، وأبرز الإنجازات التي حققتها في مجال عملها من خلال مايلي:

1. الحملات

تعمل المنظمة من خلال موقعها الإلكتروني بإطلاق حملة عالمية تروج لاحترام وحماية حقوق الإنسان، فهو النشاط الرئيسي للمنظمة، فهي تسعى جاهدة لمنع وإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، حيث تضع تركيزها على ضمان أن يتمتع كل شخص بحقوقه التي قدسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ومن أمثلة الحملات التي قامت بها المنظمة نذكر²:

حملة أوقفوا العنف ضد النساء، كما تدافع عن حقوق وكرامة الفقراء وإلغاء عقوبة الإعدام ومعارضة التعذيب، ومحاربة الإرهاب عبر مبادئ العدالة، كما تدعو إلى حرية سجناء الضمير وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.

لذا يقوم الآلاف من أعضاء المنظمة بנדاءات مستعجلة من أجل العمل نيابة عن الأفراد الذين يعيشون خطراً.

¹ أسماء مرايسي، "إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة : منظمة العفو الدولية"، مرجع سابق، ص 113.

² أسماء مرايسي، "إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة : منظمة العفو الدولية"، مرجع سابق، ص ص 114-115.

2. صياغة الاتفاقيات الدولية:

من بين أبرز الإنجازات والاتفاقيات في هذا المجال، تبرز مساهمة منظمة العفو الدولية في تأسيس محكمة الجنايات الدولية، حيث بدأت المنظمة جهودها لإنشاء "المحكمة الجنائية الدولية" في عام 1993، إذ قامت بعمل كبير في صياغة "قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الذي تم اعتماده في يوليو 1998، ومنذ ذلك الحين، صادقت أكثر من نصف دول العالم على هذا القانون، بينما كانت الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي عارضت نشاط المحكمة، ومع ذلك، تضاءلت معارضة الولايات المتحدة بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، بعد أن أثبتت المحكمة أن مخاوفها لم تكن في محلها.

3. التركيز على حالات النزاعات المختلفة

تعتبر النزاعات من أبرز القضايا التي تركز عليها المنظمات الدولية غير الحكومية، لذلك، تضع منظمة العفو الدولية جهدها في التواجد في هذه الحالات والتعاون مع مجموعة متنوعة من المنظمات التي تعمل في هذا المجال وتلتزم بالقانون الدولي الإنساني، ومن أبرز الآليات التي تركز عليها منظمة العفو الدولية في هذا السياق ما يلي¹:

- ◀ الحماية والتمكين للمدنيين خلال النزاعات، خصوصاً النساء والأطفال، والعمل على إيجاد حلول فعالة لحماية المدنيين؛
- ◀ تطوير استراتيجيات للحد من انتشار العنف من قبل المجموعات المسلحة، واحتجاز أعضائها وزعمائها للتصفية؛
- ◀ الدعوة إلى مراقبة الأسلحة، وإعادة بناء آليات فعالة للعدالة، وأنظمة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مسؤولية الفاعلين الاقتصاديين.

¹ الشريف شريفي ، مرجع سابق، ص 34.

4. تقصي الحقائق:

تعتبر انتهاكات حقوق الإنسان أمورًا مشينة، حيث يحاول مرتكبوها إخفاء جرائمهم، لهذا السبب، تسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق الحقائق بدقة، فتقوم بإرسال خبراءها للتحديث مع الضحايا، وحضور المحاكمات، ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني. بالإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمة بجمع المعلومات من خلال متابعة آلاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة، بالإضافة إلى التواصل مع مصادر موثوقة للمعلومات في مختلف أنحاء العالم، وفي الوقت نفسه، يعمل أعضاء المنظمة وأنصارها في كل مكان على تشجيع الرأي العام للضغط على من ييدهم السلطة وغيرهم من المؤثرين، من أجل إنهاء الانتهاكات¹.

5. تربية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان:

تدرك منظمة العفو الدولية تمامًا أهمية الفرد ودوره الحيوي في نجاح نضالها من أجل حماية حقوق الإنسان، لذا؛ تسعى دائمًا لزيادة وعي الأفراد بحقوقهم، مما يمكنهم من الدفاع عنها، وفي هذا السياق، تستخدم المنظمة مجموعة متنوعة من الأساليب، بما في ذلك دور وسائل الإعلام المختلفة في نشر ثقافة حقوقية صحيحة، كما تمنح الأفراد الفرصة للمشاركة في النضال من خلال الانضمام إلى فروعها المنتشرة حول العالم، ومن أبرز الأدوات التي تعتمد عليها منظمة العفو الدولية لتعزيز التربية الحقوقية هي نشر التقارير والنشرات التي ترصد أوضاع حقوق الإنسان².

في النهاية، استطاعت منظمة العفو الدولية أن تصبح واحدة من أبرز المنظمات الحقوقية على الساحة الدولية، حيث يعود ذلك إلى تنوع المجالات التي تركز عليها، بالإضافة إلى الأساليب المتعددة والمنهجية المتكاملة التي تعتمد عليها في إدارة عملياتها وأنشطتها المختلفة، إذ اكتسبت خبرة واسعة في مجال عملها، وهذا هو سر قوتها، فهذه الخبرة جعلت منظمة العفو الدولية تفرض نفسها، إلى جانب دورها الفعال في تشكيل الأجندات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان³.

¹ خليل سعيد فهم، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1993، ص 348.

² السعيد براهيم، مرجع سابق، ص 22.

³ السعيد³ براهيم، مرجع سابق، ص 23.

وبناءً عليه، نستنتج أن منظمة العفو الدولية لم تكتفِ برصد الشكاوى، بل قدمت حلولاً وإضافات واقعية نقلت العمل الحقوقي إلى مستوى مؤسسي ملزم؛ وتجسد ذلك في مساهمتها المباشرة في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لإنهاء إفلات الجناة من العقاب، وابتكار آليات ميدانية لتقصي الحقائق والنداءات المستعجلة لحماية الضحايا وأنسنة النزاعات، وعليه، فإن هذه الآليات تثبت أن المنظمات الدولية غير الحكومية فرضت نفسها كشريك موازن للدول، يمتلك القدرة على فرض المساءلة القانونية وصياغة الأجندات الدولية لحماية الأفراد".

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها

تعتبر المنظمات الإقليمية الأساس الذي يُعزز معايير حقوق الإنسان ويكيفها مع الظروف المحلية لكل إقليم، ومن بين هذه المنظمات، تبرز المنظمة العربية لحقوق الإنسان كنموذج رائد، حيث سعت إلى ترسيخ هذه المبادئ في العالم العربي من خلال مراقبة وضع الحريات والدفاع عن كرامة الإنسان.

وللإحاطة بهذا النموذج، سنقسم هذا المبحث إلى محورين؛ نتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي والتاريخي للمنظمة من حيث نشأتها وتعريفها، بينما نخصص المطلب الثاني لتحليل الدور العملي الذي تؤديه في حماية حقوق الإنسان ومواجهة التحديات الراهنة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

يتطلب فهم طبيعة المنظمة العربية لحقوق الإنسان العودة إلى الجذور الفلسفية والتاريخية التي ساهمت في تشكيلها كأول منظمة حقوقية إقليمية غير حكومية في الوطن العربي، حيث لم تظهر هذه المنظمة من العدم، بل جاءت نتيجة لواقع سياسي واجتماعي استدعى الحاجة إلى وجود صوت مدني يدافع عن الحريات الأساسية.

ولكي نغطي هذا الجانب التأسيسي، سنقوم في هذا المطلب بتحديد ماهية المنظمة في الفرع الأول، ثم نتبع تسلسلها التاريخي وظروف تأسيسها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان هي منظمة عربية دولية غير حكومية وغير ربحية، تأسست في عام 1983، وتسعى إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي وفقاً للمعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتتخذ من القاهرة مقراً رئيسياً لها، كما تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة¹.

حيث تعتبر المنظمة في أحد أبعادها نموذجاً لمؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، عانت مشكلاته وواجهت تحدياته، وعاشت عثراته ونجاحاته، وهي أيضاً خبرة تنظيمية قومية جرت في واقع إقليمي متباين في مستويات تطوره القانوني السياسي، والاجتماعي الثقافي، طبعت بناءها التنظيمي بطابع فريد بين مؤسسات العمل القومي².

تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان في عام 1983 في ظروف قانونية وسياسية وثقافية كانت بعيدة عن دعم حقوق الإنسان في الوطن العربي، حيث أنه على الصعيد القانوني، كانت قوانين الجمعيات حينها وُجدت تتراوح بين الحظر والتقييد، كما أن مفهوم حقوق الإنسان كان يعاني من التباسات نتيجة لتضارب المرجعيات، بالإضافة إلى استخدامه من قبل الغرب كوسيلة لتقويض الإيديولوجية الشيوعية والضغط على الاتحاد السوفياتي، في الوقت نفسه، كانت الحريات العامة تواجه أزمة في المنطقة العربية بدرجات متفاوتة³.

لقد كانت فكرة إنشاء منظمة عربية لحقوق الإنسان كانت موجودة في الساحة العربية منذ عام 1968، لكنها لم تحظَ بالاهتمام الكافي إلا في عام 1983، عندما دعا اجتماع جمع عددًا من المفكرين العرب في تونس إلى مؤتمر تأسيسي لإنشاء هذه المنظمة، وقد تبني مركز دراسات الوحدة العربية هذه الفكرة، ودعا إلى المؤتمر التأسيسي للمنظمة بعد ندوة نظمها المركز حول "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"⁴.

¹ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "من نحن"، الموقع الرسمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، على الرابط <https://mezan.org/posts>، تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2026، على الساعة 22:13.

² محسن عوض، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاماً"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2008، ص 15.

³ محسن عوض، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان لمحات عن المنظمة في عيدها الثلاثين"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2013، ص 7.

⁴ محسن عوض، نفس المرجع، ص 7.

منذ اللحظة الأولى، واجه منظمو الندوة والمؤتمر التأسيسي صعوبة في الحصول على موافقة أي دولة عربية لاستضافتها على أراضيها، مما جعلهم يضطرون لعقدتها في أقرب مكان للمنطقة العربية¹.

تأسست الجمعية التأسيسية للمنظمة في 1 ديسمبر 1983 بمدينة ليماسول في قبرص، حيث اجتمع حوالي 100 شخصية عربية من المفكرين وأساتذة الجامعات ورجال السياسة والصحافة في مؤتمر تأسيسي، في هذا الاجتماع، أعلنوا عن إنشاء منظمة عربية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، كما أقرروا النظام الأساسي للمنظمة وانتخبوا مجلس أمنائها برئاسة الوزير الأسبق فتحي رضوان².

في القاهرة، بدأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عملها على الفور، لكنها واجهت منذ البداية تحدي الحصول على الوضع القانوني وفقاً للقانون رقم 32 لسنة 1964، واستمرت في العمل كواقع حتى جاء موعد عقد الجمعية العمومية للمنظمة في عام 1986، حيث تم إصدار تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، لكن السلطات المصرية اعترضت على عقد الاجتماع بحجة عدم قانونية وجود المنظمة في مصر³.

على الرغم من أن الجمعية التأسيسية اختارت القاهرة كمقر للأمانة العامة للمنظمة، إلا أنه لم يتم توقيع اتفاقية مقر مع الحكومة المصرية إلا في ماي 2000، وبفضل هذه الاتفاقية، تم تأمين الوضع القانوني لمقر الأمانة العامة، مما ضمن حصانة المقر ومستندات وأموال المنظمة من أي قرارات إدارية، كما أن الطابع الإقليمي أو الدولي للمنظمة سوف يكون له تأثيره على الهيكل التنظيمي والبعد السلوكي للمنظمة⁴.

ولقد حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن قبل أن يتم منحها هذه الصفة، وخلال اجتماع لجنة المنظمات الدولية غير الحكومية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الجلسة التي عقدت في 17-27/02/1987، بمقر الأمم المتحدة، عارض

¹ محسن عوض، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاماً"، مرجع سابق، ص 15.

² إبراهيم حسين معمر، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان - حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان -"، رسالة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 31.

³ محسن عوض، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان لمحات عن المنظمة في عيدها الثلاثين"، مرجع سابق، ص 7.

⁴ أيمن إبراهيم الدسوقي، "تقييم فعالية المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، مؤتمرحقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوق المعاصر في الدول العربية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر وبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة القاهرة، الدوحة، 2008، ص 1.

تمثلو الحكومات العربية منح المنظمة الصفة الاستشارية في المجلس وقاموا بتوجيه العديد من الاتهامات وشككوا في مصداقيتها، مما أدى إلى تأجيل النظر في الطلب للجلسة القادمة التي تعقد كل عامين¹.

إذا كانت الحكومات العربية قد عطلت بعض نشاطات المنظمة وأخرت إسهامها بين المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى في الأمم المتحدة، فإنها، رغم ذلك، قدمت خدمة غير مقصودة للمنظمة، فقد نجحت في جذب انتباه الرأي العام العربي والدولي بشكل كبير لدورها في دعم قضية حقوق الإنسان في المنطقة، ونتيجة لذلك؛ ظهرت عشرات التعليقات الصحفية التي تؤيد المنظمة بعد التعنت الذي أبدته الحكومات، كما تلقت المنظمة مئات من رسائل التشجيع من مختلف أنحاء العالم².

من بين التحديات الأخرى التي واجهت المنظمة خلال نشأتها كان الحفاظ على استقلاليتها في بيئة تعاني من استقطاب إيديولوجي وسياسي حاد على مستوى النظم والمجتمعات العربية، ولا يزال بعض هذه المجتمعات يعتبر منظمات حقوق الإنسان كمنظمات معارضة، حيث كانت هناك سياسات تهدف إما إلى احتوائها أو القضاء عليها، في الوقت نفسه، كانت الأحزاب السياسية، ولا تزال، ترى في منظمات المجتمع المدني بشكل عام، وخاصة تلك التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، متنفساً لحركتها وسط القيود الصارمة التي تواجهها، لذا؛ كانت تسعى للهيمنة عليها، خاصة في ظل تصاعد حدة الاستقطاب والمحاور العربية، مما أثر بشكل كبير على مؤسسات العمل القومي، سواء الرسمية أو الأهلية، في محاولات الاختراق والاستحواذ والإقصاء³.

في الحقيقة، تؤكد المنظمة من خلال بياناتها وعلى لسان مسؤوليها أنها ليست ضد الحكومات العربية، بل هي ضد الانتهاكات التي ترتكبها هذه الحكومات، كما أنها لا تلجأ إلى الخارج لمواجهة الداخل، بل تعتقد أن التراكم الداخلي هو الذي يحقق فعالية أكبر، فطلب المساعدة من الخارج لا يدفع حقوق الإنسان في الاتجاه الإيجابي، ومن الأفضل الاعتماد على الداخل والرأي العام العربي بكل مكوناته ومؤسسته.

¹ إبراهيم حسن معمر ، مرجع سابق، ص 31.

² محسن عوض، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاماً"، مرجع سابق، ص 31.

³ محسن عوض، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان لمحات عن المنظمة في عيدها الثلاثين"، مرجع سابق، ص 21.

ورغم النجاح الذي تحقّقه المنظمات الحقوقية نتيجة الضغط الخارجي واستجابة العديد من حكومات العالم الثالث لهذه الضغوط، إلا أن ذلك لا يحقق التراكم المطلوب داخلياً لجعل التقدم في مجال الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان سياسة ثابتة لا يمكن التراجع عنها¹، وعززت المنظمة هذا الإعلان المبدئي بقيود إجرائية بدءاً بحظر قبول تمويل حكومي، إلى اشتراط التعددية الاجتماعية والسياسية في هياكلها القيادية والهيئات المديرة للمنظمات العضوة، وكذا عدم الجمع بين مسؤوليات قيادية في العمل في المنظمة ومسؤوليات قيادية في العمل الحزبي، وكذلك بتجميد عضوية أي مسؤول قيادي في الهيئات القيادية للمنظمة يتبوأ مسؤوليات وزارية في بلده أو مناصب حكومية رئيسية، لحين انتهاء فترة ولايته الرسمية².

يتضح من كل ما سبق أن انطلاق المنظمة العربية لحقوق الإنسان لم يكن سهلاً، حيث أن موضوع حقوق الإنسان يعد من القضايا الحساسة التي تثير قلق معظم الدول العربية، وهذا يتجلى في أن المؤتمر التأسيسي لهذه المنظمة عُقد في قبرص، كما أن عملية الاعتراف بها ومنحها الصفة القانونية من قبل دولة المقر شهدت الكثير من التباطؤ.

منذ البداية، كان مؤسسو هذه المنظمة حريصين على تحديد شكل تنظيمي يتناسب مع طبيعة المنظمة كمنظمة إقليمية في ظل اختلاف مستويات التطور القانوني والسياسي بين البلدان الأعضاء، وكذلك مدى استعدادها لتقبل منظمة حقوق الإنسان من عدمه³.

إذ اختار مؤسسو المنظمة نموذجاً تنظيمياً يجمع بين عضوية المنظمات وعضوية الأفراد، وهو نموذج غير شائع، في ذلك الوقت؛ كانت التنظيمات إما فردية مثل منظمة العفو الدولية أو مؤسسات مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، هذا النموذج منح الأفراد فرصة للعمل والتمثيل في الجمعية العمومية للمنظمة من خلال المجموعات القطرية⁴.

¹ أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 2.

² محسن عوض، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاماً"، مرجع سابق، ص 25.

³ إبراهيم حسن، معمر مرجع سابق، ص 32.

⁴ محسن عوض، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاماً"، مرجع سابق، ص 29.

وللمنظمة أفرع¹ وعضوية مؤسسية في ثمانية أقطار عربية (الأردن - تونس - الجزائر - الكويت - لبنان - مصر - المغرب - اليمن)، ومجموعات قطرية، وعضوية فردية في باقي البلدان العربية.

كما تعمل المنظمة في أوساط التجمعات العربية الكبرى خارج الوطن العربي، ولها أفرع في أربع دول غربية (ألمانيا - كندا - المملكة المتحدة - النمسا)، وعضوية المنظمة مفتوحة لكل من يؤمن بأهدافها من مواطني البلدان العربية، سواء المقيمين في الوطن العربي أو خارجه وجميع مناصبها القيادية بالانتخاب².

بالنسبة للهيكل التنظيمي للمنظمة فهو يتكون من الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، وتضم تشكيلاتها الداخلية أمانة فنية وخمس لجان متخصصة (اللجنة القانونية، لجنة حرية الرأي والتعبير، لجنة العضوية، لجنة حقوق المرأة، ولجنة تنمية الموارد³، ولقد سعى مؤسسو المنظمة العربية لحقوق الإنسان على إنشاء تشكيلة هيكلية تضمن لها القيام بوظائفها المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بها، فتجلى ذلك واضحاً من خلال توزيع الوظائف بين مختلف أجهزتها التي تعكس الطابع التنفيذي للأهداف المسطرة لها، مع التأكيد على استمرارية قيامها بوظائفها، باعتبارها من أهم الخصائص الواجب توافرها في المنظمات الدولية.

1. الجمعية العمومية⁴

تعتبر السلطة العليا في المنظمة، حيث تتولى مسؤولية وضع السياسات ومتابعة ورصد تنفيذ الأنشطة، ولها الحق في اتخاذ جميع القرارات الضرورية ضمن إطار النظام الأساسي، وتتكون الجمعية العمومية من أعضاء مجلس الأمناء، وممثلي المنظمات والهيئات الأعضاء، بالإضافة إلى ممثلي الفروع والأعضاء والمجموعات من مختلف الدول، كما يمكن دعوة ممثلي جمعيات ومنظمات

¹ مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية - المغرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) - لبنان، منظمة الخط الإنساني - الكويت، المرصد السوداني لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، على الموقع الإلكتروني <https://aohrarab.com>، بتاريخ: 15-05-2026، على الساعة: 20:24.

² التعريف بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني: <https://euromedrights.org/ar/members/>، بتاريخ 15-05-2026، على الساعة 20:45.

³ أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 7.

⁴ محسن عوض، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاماً"، مرجع سابق، ص 26.

حقوق الإنسان الموجودة في الوطن العربي لحضور الاجتماعات كمراقبين، حيث يمكنهم المشاركة في النقاش ولكن دون حق التصويت.

تعقد الجمعية اجتماعها العادي كل ثلاث سنوات بدعوة من مجلس الأمناء، في الوقت والمكان اللذين يحددهما، ويكون البند الأول في جدول أعمال الاجتماع هو انتخاب رئيس ومقرر للجمعية من خارج أعضاء مجلس الأمناء. وفي حالات الضرورة القصوى، يمكن دعوة الجمعية العمومية لعقد جلسة طارئة إذا اقترح ذلك رئيس مجلس الأمناء بموافقة أغلبية الأعضاء، أو إذا اقترح ذلك ثلثا أعضاء مجلس الأمناء.

2. مجلس الأمناء¹

هو الهيئة العليا للمنظمة بين دورات انعقاد الجمعية العمومية. يتولى المجلس وضع السياسات التفصيلية واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية لضمان سير العمل بشكل جيد. كما يمثل الجمعية العمومية في مراقبة أعمال الأجهزة الأخرى للمنظمة، ويقدم تقريراً عن نشاط المنظمة وحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال فترة ولايته إلى الجمعية العمومية.

يتكون مجلس الأمناء من عشرين عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية خلال دورتها العادية، بالإضافة إلى خمسة أعضاء آخرين يمكن للمنتخبين اختيارهم من بين الأعضاء العاملين في المنظمة، وذلك لمدة لا تتجاوز فترة ولاية المجلس المنتخب، ويُراعى في تشكيل المجلس تشجيع مشاركة الشباب والنساء وتحقيق توازن جغرافي في تمثيل الدول العربية، ويجتمع مجلس الأمناء بشكل دوري مرة واحدة على الأقل كل عام، ويستطيع رئيس المجلس دعوة الأعضاء للاجتماعات الطارئة إذا دعت الحاجة لذلك، كما يمكنه أيضاً دعوة المجلس لجلسة طارئة إذا تقدم سبعة من أعضائه على الأقل بطلب كتابي بناءً على تلك الظروف.

3. اللجنة التنفيذية²:

¹ محسن عوض، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاماً"، مرجع سابق، ص 27.

² أشرف محمد محمود حنفي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس والسبعون، 2019، ص 48.

تتكون هذه اللجنة من الأعضاء التاليين: رئيس مجلس الأمناء، نائبه، الأمين العام، أمين الصندوق، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه، حيث تجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل عام بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه، أو من الأمين العام في الزمان والمكان المحددين، كما يمكن أن تُعقد اجتماعات طارئة بناءً على طلب مجلس الأمناء أو ثلاثة من أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل.

4. الأمين العام¹:

تختار مجلس الأمناء أمين عام للمنظمة من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات. يكون الأمين العام مسؤولاً أمام اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء عن إدارة الأعمال التنفيذية للمنظمة وأموالها وفقاً للنظم واللوائح والقرارات المعمول بها، كما يمثل المنظمة ويتحدث باسمها في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية، وأيضاً تقوم اللجنة التنفيذية، بناءً على اقتراح من الأمين العام، بتعيين مساعد له ومدير تنفيذي متفرغ لمساعدته في إدارة أعمال المنظمة، إذ يكون كلاهما مسؤولين عن الأعمال الإدارية والفنية والمالية وفقاً للنظم واللوائح وتحت إشراف الأمين العام، ولديهما الحق في المشاركة في اجتماعات مجلس الأمناء

5. اللجان المتخصصة²:

يمكن للمنظمة أن تنشئ مجموعة من اللجان المتخصصة في مجالات معينة من النشاط، حيث يتم إصدار قرار من مجلس الأمناء لتحديد تكوينها واختصاصاتها. وتعمل هذه اللجان كهيئات استشارية لدعم أجهزة المنظمة، ويترأس الأمين العام اجتماعات كل لجنة، إلا إذا قررت اللجنة اختيار رئيس آخر من بين أعضائها، كما يمكن للجنة التنفيذية أو الأمين العام تشكيل لجان خاصة عند الحاجة.

¹ أشرف محمد محمود حفني، مرجع سابق، ص 48.

² أشرف محمد محمود حفني، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الثاني: مبادئ المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان في إطار السعي إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وقد استندت في نشاطها إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل مرجعيتها الفكرية والعملية، وتوجه مختلف أنشطتها ومواقفها تجاه القضايا الحقوقية العربية والدولية¹.

أولاً: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية:

تعتبر الكرامة الإنسانية من المبادئ الأساسية التي تستند إليها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، فهي تتبنى فكرة أن الإنسان هو محور الحماية الحقوقية، بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو انتمائه السياسي، وهذا يجعل الحفاظ على الكرامة الإنسانية أساساً للحقوق التي تدافع عنها المنظمة.

ثانياً: مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة:

تتبنى المنظمة مبدأ عالمية حقوق الإنسان، حيث تعتبر أن الحقوق والحريات الأساسية هي حق لكل إنسان دون أي تمييز. كما تؤكد على الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترفض فكرة تجزئة الحقوق أو تفضيل بعضها على الآخر².

ثالثاً: مبدأ المساواة وعدم التمييز:

تؤكد المنظمة على أهمية احترام مبدأ المساواة بين جميع الأفراد، ورفض أي شكل من أشكال التمييز الذي قد يكون مبنياً على الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء السياسي، فالمساواة هي الأساس الذي يقوم عليه العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق³.

رابعاً: مبدأ استقلالية العمل الحقوقي

¹ حسين جميل، "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1988، ص 53.

² حسين جميل، "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، مرجع سابق، ص 71.

³ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان"، القاهرة، 2018، المادة (1)، ص 4.

تسعى المنظمة العربية لحقوق الإنسان جاهدة للحفاظ على استقلالية نشاطها الحقوقي بعيداً عن أي تأثيرات سياسية أو حكومية، مما يضمن أن مواقفها موضوعية وأنها قادرة على الدفاع عن الحقوق والحريات بشكل محايد ومستقل¹.

خامساً: مبدأ تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون:

تؤمن المنظمة بأن حماية حقوق الإنسان مرتبطة بوجود مؤسسات ديمقراطية فعالة واحترام سيادة القانون، لذا تدعو إلى تعزيز مبادئ المشاركة السياسية، واستقلال القضاء، وضمان الحقوق والحريات العامة².

الفرع الثالث: أهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تسعى المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب في العالم العربي، وفقاً للمعايير الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ذات الصلة، حيث تركز المنظمة على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، سواء من قبل الجماعات الأهلية أو الحكومات التي تخالف هذه المعايير، إذ تعمل المنظمة في مجالي الدفاع والتعزيز لكل فئات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يجعلها منظمة شاملة في مجال حقوق الإنسان، وهناك أيضاً هدف آخر يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان، وهو تعزيز احترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة القانون، كما أن أهداف المنظمة لا تقتصر فقط على حقوق الأفراد، بل تشمل أيضاً حقوق الشعوب، وهذا ما يميزها عن العديد من المنظمات الحقوقية الأخرى في العالم³.

حيث يمكن تصنيف هذه الأهداف كما يلي:

¹ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، المادة (2)، ص 4.

² المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، المادة (6)، ص 5.

³ أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ص 1-2.

1. الدفاع عن جميع الأفراد الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية كما هو موضح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدساتير العربية للانتهاك، وذلك من خلال وسائل سلمية مشروعة، بالإضافة إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي لهؤلاء الأفراد ولعائلاتهم¹؛
 2. التنسيق مع اللجان الوطنية العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب للدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان²؛
 3. العمل على إنشاء لجان قطرية لحقوق الإنسان في الدول العربية التي لا تتوفر فيها مثل هذه اللجان.
- بالنسبة لمجال تحقيق الأهداف، فإن الحديث هنا يدور حول العالم العربي (جميع أعضاء جامعة الدول العربية باستثناء جزر القمر، لكل المواطنين والأشخاص المتواجدين على أراضيهم)، كما أن المنظمة تهتم بحماية الأقليات والجاليات العربية والمهاجرين العرب في الدول الغربية، من خلال فروعها المنتشرة في عدد من هذه الدول، وتنسيق الجهود مع منظمات حقوقية أمريكية ومنظمات عربية أخرى، بالإضافة إلى التعاون مع الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة³.
- كما تم الإشارة إليه سابقاً، تُعد المنظمة العربية لحقوق الإنسان منظمة دولية غير ربحية، وهدفها هو تعزيز احترام حقوق الإنسان في الساحة العربية، وقد حصلت على صفة العلاقات التنظيمية مع منظمة اليونسكو، وكذلك صفة المراقب في الهيئات المعنية بجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.
- لقد حصلت المنظمة على صفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي أيضاً عضو مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك، تشارك هذه المنظمة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتكون حاضرة في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة⁴.

¹ حياة سلماني، "دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، مارس 2020، ص 242.

² إبراهيم حسن معمر، مرجع سابق، ص 34.

³ أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 2.

⁴ إبراهيم حسن معمر، مرجع سابق، صص 34-43.

تتكون مالية المنظمة من الاشتراكات السنوية والدائمة، ورسوم الانتساب، بالإضافة إلى التبرعات غير المشروطة التي يقدمها أفراد أو جهات تتماشى أهدافها مع أهداف المنظمة، كما تشمل العائدات الناتجة عن بيع مطبوعاتها، وعائد الودائع التي تجمعها من تبرعات أعضائها، ومع ذلك، يُلاحظ أن قيمة الاشتراكات الإجمالية محدودة، حيث تغطي التبرعات حوالي 90% من أنشطة المنظمة، وبالنسبة للتبرعات الفردية، فهي تشمل تبرعات العرب المقيمين في الخارج طالما أنهم يحتفظون بجنسيتهم العربية، لكن لا تُقبل تبرعات الأجانب الذين حصلوا على أي جنسية عربية، كما لا تُقبل تبرعات عرب¹⁴⁸.

تعتبر قضية التمويل واحدة من أبرز التحديات التي تواجه المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كما هو الحال مع معظم المنظمات الدولية غير الحكومية في العالم العربي. وتعتمد المنظمة على مبدأ الشفافية الكاملة في جميع جوانبها المالية، حيث تفصل بين سلطة اتخاذ القرار المالي وسلطة تنفيذه، حيث يقوم أمين الصندوق بإعداد ميزانية المنظمة بالتعاون مع الأمانة العامة، ويتم اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء، كما يتم مراجعة الحساب الختامي من قبل مكتب مراجعة مستقل.

كما سعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى ضمان الشفافية في عملها، وهو ما يتضح من خلال مصادر تمويلها التي تشترط عدم قبول الهبات من الأجانب، حتى لو كانوا يحملون الجنسية العربية، وذلك لضمان استقلاليتها، فهي تهتم بتوثيق جميع الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان للأفراد والجماعات في الدول العربية، ومن هنا تأتي أهمية الحفاظ على استقلاليتها في هذا المجال².

المطلب الثاني: آليات المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

تعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان لا يمكن تقسيمها، وأن الكرامة الإنسانية التي يحملها كل فرد هي الهدف الأساسي الذي يجب أن يسعى الجميع، سواء كانوا دولاً أو جماعات أو مجتمعات، لتحقيقه، كما تؤكد المنظمة على أن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الحق في التنمية والحق في الديمقراطية، هي مجموعة متكاملة لا يمكن التنازل عن أي جزء منها.

¹ أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 10-11.

² حياة سلماني، مرجع سابق، ص 243.

وتعتبر حقوق الشعوب وحقوقها في تقرير مصيرها من أهم حقوق الإنسان، حيث لا يمكن أن يكون الإنسان حراً ما لم يكن وطنه حراً، فالاحتلال يتعارض تماماً مع مفهوم الحرية، ولا يمكن أن تتحقق الديمقراطية الحقيقية إلا إذا كانت قائمة على حقوق الإنسان وتنبذ التمييز والإقصاء بجميع أشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹، وتنظيم أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل، بالإضافة إلى التدريب والعمل الميداني (إرسال لجان تقصي الحقائق ومندوبين للتحقق من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي، والاتصال بالجهات المسؤولة لهذه الغاية)، كما تسعى المنظمة إلى مخاطبة الرأي العام عبر وسائل الإعلام المختلفة أو من خلال البيانات الصحفية.

تتضمن أنشطتها أيضاً الحوار مع الحكومات العربية (في مصر والسعودية ولبنان والبحرين والمغرب، على سبيل المثال) وتقديم النصح والمشورة لها، فضلاً عن توثيق روابط التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات الحقوقية العربية والإفريقية والدولية، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، تقدم المنظمة تقارير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي للمنظمات الدولية المعنية، وتوفر المساعدة المالية ووسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم والمحتجزين في قضايا الرأي وغيرها من القضايا الأساسية، بالإضافة إلى دعم من يعولونهم².

سنعرض هذه الوسائل التي اعتمدت عليها المنظمة العربية لحقوق الإنسان من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: وسائل تعزيز حقوق الإنسان والتوعية والتوثيق والتعليم

يتناول هذا الفرع الأدوات المعرفية والتوعوية التي تركز عليها المنظمة لنشر الثقافة الحقوقية وضبط المعلومات، وتتمثل في:

أولاً: في مجال تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها ونشرها:

¹ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بيان: "ثلاثون عاماً على تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان 12 ديسمبر 1983 - 12 ديسمبر 2013، تحية لجهود ونضالات حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي"، القاهرة، 2024، متاح على الموقع الإلكتروني <https://aohrarab.com/blog/580>، تاريخ الاطلاع: 15-05-2026، على الساعة 22:37.

² أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص3.

لقد قامت المنظمة بتنظيم أو المشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات، بالإضافة إلى حلقات البحث وإلقاء المحاضرات.

كما ساهمت في النقاشات الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. يتم ذلك بالتعاون مع الأفرع والمنظمات الأعضاء، وبالتنسيق مع بعض الهيئات العربية والدولية المعنية¹. لقد أدركت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مثلها مثل العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أن أحد أهم الطرق لتحقيق أهدافها هو تعزيز حقوق الإنسان وزيادة الوعي بها بين الأفراد والمجتمعات، لذا، قامت المنظمة بتنظيم مجموعة متنوعة من اللقاءات والندوات التي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الناس.

ثانياً: في عالم التعليم والتدريب:

يُعتبر هذا المجال أحد الأسس الرئيسية التي تسهم في تعزيز كفاءة منظمات المجتمع المدني، ودعم قدراتها التنظيمية، وزيادة المهارات المهنية والفنية للعاملين فيها، كما يهدف أيضاً إلى تعزيز وعي النشطاء بقضايا العمل العام وفهمهم للمعايير القانونية وآليات العمل على المستويين الوطني والدولي².

في عام 1989، أسست المنظمة، بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية، المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس، بهدف نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان في الوطن العربي، والمساهمة في التعليم والتدريب والتوثيق في هذا المجال. وقد حصل المعهد على جائزة اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان في عام 1993³.

تقوم المنظمة العربية لحقوق الإنسان بتنظيم دورات تدريبية للعاملين فيها والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، بهدف تعزيز الفهم الشامل لقضايا الإنسان في الدول العربية.

ثالثاً: في مجال التوثيق وتقنياته:

كانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان من أوائل الجهات التي انتبعت لمشكلات المعلومات والتوثيق⁴.

¹ أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 11.

² محسن عوض، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاماً"، مرجع سابق، ص 42.

³ أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 12.

⁴ نظمت المنظمة، بالمشاركة مع اتحاد المحامين العرب ومنظمة اليونسكو في عام 1987، ورشة عمل موسعة حول التوثيق والتعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان، بحثت أوضاع التوثيق في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي، ودعت إلى تأسيس مركز معلومات حقوق الإنسان، كما شاركت المنظمة، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب وبمساهمة 31 منظمة غير حكومية، في

إذ وضعت المنظمة، فضلاً عن القواعد المتبعة في البحث العلمي، مجموعة من القواعد الصارمة لتدقيق المعلومات، ومن بين هذه القواعد، الاستعلام من الجهات المختصة، حيث يُعتبر عدم نفي الجهة المعنية دليلاً على صحة المعلومات، كما تم تحديد فترة زمنية كافية للرد قبل النشر، مع إمكانية التعقيب على أي رد يتعارض مع الأدلة أو القرائن المتاحة للمنظمة، ويتم أيضاً مقارنة المعلومات بالسياق المتراكم لدى المنظمة وبأنماط الانتهاكات السابقة، ومع ذلك، تستثني المنظمة من هذه القيود الحالات التي تتطلب استعجالاً أو تلك التي تتعلق بخطر وشيك يهدد حياة الضحية أو حقه في السلامة البدنية¹.

كما أنه لضمان دقة المعلومات المستمدة من مصادر مختلفة، تقوم المنظمة بالاستعلام من الجهات المعنية للتحقق من صحة التقارير الواردة إليها، خاصة تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للأفراد والجماعات.

الفرع الثاني: آليات العمل الميداني والشكاوى وحماية النشطاء

يركز هذا الفرع على الأدوات والتدخلات الإجرائية المباشرة التي تتبناها المنظمة ميدانياً لحماية الأفراد، وهي كالآتي:

أولاً: الحملات ولجان تقصي الحقائق

تعتبر الحملات ولجان تقصي الحقائق جزءاً أساسياً من جهود المنظمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، فقد أطلقت المنظمة عدة حملات تستهدف مظاهر مختلفة من هذه الانتهاكات، وأرسلت لجناً لتقصي الحقائق إلى مجموعة من الدول العربية مثل العراق والسودان واليمن ولبنان والجزائر، ومن بين هذه الحملات، كانت هناك:

- حملة ضد التعذيب في الوطن العربي عام 1989؛
- حملة للدفاع عن سجناء الرأي في عام 1991؛
- حملة لمواجهة ظاهرة الاختفاء القسري في عام 1994.

تأسس الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات حول حقوق الإنسان، لتطوير مستوى تدفق المعلومات وتبادلها بين المنظمات المشاركة، وتطوير نظم المعلومات فيها، أنظر: أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 12.

¹ حياة سلماني، مرجع سابق، ص 245.

فيما يتعلق بلجان تقصي الحقائق، أرسلت المنظمة بعثة في عام 1991 لتقييم الآثار الإنسانية للعقوبات المفروضة على الشعب العراقي، مما ساهم في تسليط الضوء على الظروف المأساوية التي يعيشها هذا الشعب، وقد طالبت المنظمة بشكل ملح بإلغاء هذه العقوبات، كما أرسلت بعثة أخرى إلى العراق بعد الاحتلال الأمريكي لتقصي الأوضاع الإنسانية ومتابعة تطورات حقوق الإنسان خلال الفترة من 25 فبراير إلى 2 مارس 2004¹.

ولقد قامت المنظمة بإرسال لجان لتقصي الحقائق إلى العديد من الدول العربية، بهدف رصد حالة حقوق الإنسان فيها، خاصة في الدول التي شهدت توترات أو حيث تم الإبلاغ عن انتهاكات لحقوق الأفراد والجماعات.

ثانياً: رصد ومتابعة الشكاوى والبلاغات

تعتبر آلية رصد ومتابعة الشكاوى والبلاغات واحدة من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها المنظمة العربية لحقوق الإنسان لتحقيق أهدافها في الحماية والتعزيز ضمن البيئة العربية، وفي هذا السياق، تتولى المنظمة استقبال الشكاوى المقدمة من المواطنين المقيمين في مختلف الدول العربية أو حتى من بعض الدول الأجنبية²، حيث تقوم الجهات المعنية بمراجعة الحكومات والسلطات ذات الصلة، مع الالتزام بنشر تلك الانتهاكات وفقاً للإجراءات والمقتضيات المحددة في نظامها الداخلي للمنظمة³.

لقد رافقت هذه الآلية مسيرة المنظمة منذ بداياتها؛ حيث استقبلت في الفترة من تأسيسها وحتى انعقاد جمعيتها العمومية الأولى في فبراير 1987 ما مجموعه 155 شكوى وبلاغاً من أفراد وهيئات من 19 دولة عربية. كما سجلت المنظمة تدخلات حقوقية واسعة بين أكتوبر 2000 ونوفمبر 2004، حيث شملت حوالي 500 شكوى بمعدل يتراوح بين 166 إلى 167 شكوى سنوياً

¹ أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 12.

² Arab Organization for Human Rights in UK (AOHR), Special report: "Away from eyewitnesses: In the name of sovereignty, the Egyptian government sprays poisonous gas to hunt for and kill tunnel workers on the border with the Gaza Strip", January 7, 2010, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20140509-special-report-the-killing-of-tunnel-workers-aohr-7-1-2010/>, accessed May 15, 2026 at 23:37.

³ كما عززت المنظمة من آلية متابعتها للحقوق الفردية ببناء قاعدة بيانات للانتهاكات، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، وقد تآزرت مع المؤسسات الأعضاء في مواجهة العديد من أوجه الانتهاكات؛ حيث تعاونت مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، وألمانيا، ودول عربية أخرى في قضايا تتعلق بترحيل اللاجئين إلى بلدانهم بما يضمن عدم تعرضهم للخطر، كما تعاونت مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الأسرى والمدنيين العرب)، أنظر: معمر إبراهيم حسين، المرجع السابق، ص 46-48.

غطت جميع الأقطار العربية باستثناء الصومال وسلطنة عُمان، بالإضافة إلى شكاوى من دول أجنبية، فضلاً عن التعاون المستمر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتتميز هذه الشكاوى بتنوعها من حيث طبيعتها، حيث تتراوح بين قضايا فردية وأخرى تمس جماعات وأعداداً كبيرة من الأفراد¹.

تُعبّر هذه الديناميكية عن التزام المنظمة بمراقبة الانتهاكات التي تستهدف الحقوق المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، مما يمنحها دور الأداة الرقابية القادرة على تعزيز الحماية وتقليل التجاوزات في المنطقة العربية.

ثالثاً: حماية نشاط حقوق الإنسان:

توسعت جهود المنظمة لتوفير بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث لعبت دوراً فعالاً في أعمال اللجنة الفرعية المسؤولة عن صياغة "إعلان حماية نشاط حقوق الإنسان"، حتى تم إقراره رسمياً من قبل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، إذ أنه على المستوى الإقليمي، كان أعضاء مجلس أمناء المنظمة حريصين على تعزيز آليات التنسيق المشترك، حيث شاركوا في الندوة الإقليمية حول آليات حماية نشاط حقوق الإنسان في عام 2007، والتي نُظمت بالتعاون مع البرنامج العربي لنشاط حقوق الإنسان، وشهدت حضوراً مميزاً لممثلين من مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية المصرية والعربية²، وتعتبر هذه الجهود ذات أهمية كبيرة بالنظر إلى أن مسألة حماية نشاط حقوق الإنسان تأتي في صدارة أولويات المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ كونه لم يعد خافياً ما يتعرض له هؤلاء النشطاء من ملاحقات وتضييقات واعتقالات، في إطار محاولات بعض الأنظمة العربية لتنفيذ وتطبيق سياسة تكميم الأفواه وطمس معالم وتوثيقات انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة.

1. الإصدارات:

تقوم المنظمة بإصدار نشرة دورية كل شهرين تحت عنوان "النشرة الإخبارية" وملخصاً لها باللغة الإنجليزية، كما تصدر تقريراً سنوياً بعنوان "حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي" مع ترجمة

¹ أيمن إبراهيم الدسوقي ، مرجع سابق، ص 13.

² أيمن إبراهيم الدسوقي ، مرجع سابق، ص 13.

مقدمته الكلية باللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى مجلة بحثية نصف سنوية، بعنوان "قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي" وكذلك سلسلة ثقافية بعنوان "ندوات فكرية" تعرض لخلاصة الندوات التي تنظمها أفرع المنظمة في مجالات اهتمامها، كما تصدر المنظمة أشكالاً أخرى من المطبوعات كلما اقتضت الحاجة مثل البيانات الصحفية، والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق، وبعض الكتب التي تساعد في ترويج مبادئ حقوق الإنسان وإعلاء حكم القانون¹.

¹ أيمن إبراهيم الدسوقي ، مرجع سابق، ص 14.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام ما تم عرضه، قمنا بإلقاء نظرة على الواقع التطبيقي والميداني للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الانتقال من الأسس النظرية إلى الممارسة الفعلية، حيث قمنا بتحليل نماذج مؤسسية استطاعت أن تترك بصمة واضحة في المنظومة الحقوقية على مستويين متكاملين؛ المستوى الدولي الذي تمثله منظمة العفو الدولية، والمستوى الإقليمي الذي تمثله المنظمة العربية لحقوق الإنسان. فمن خلال النموذج الدولي، استعرضنا ماهية منظمة العفو الدولية ونشأتها التاريخية كقوة ضاغطة تعتمد وترتكز على ركائز أخلاقية وقانونية ثابتة، كما تناولنا هيكلها التنظيمي وآليات تمويلها التي تضمن استقلاليتها التامة، وصولاً إلى استعراض دورها المهم في حماية حقوق الإنسان عبر آليات ميدانية متنوعة؛ كالحملات العالمية، وتقصي الحقائق، وصياغة الاتفاقيات الدولية كقانون روما الأساسي.

بعد ذلك، انتقلنا إلى النموذج الإقليمي الذي يعكس واقع العمل الحقوقي في البيئة العربية، حيث تتبعنا مسار نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان والتحديات السياقية والقانونية والسياسية المعقدة التي واجهتها للحفاظ على استقلاليتها وهويتها المدنية، كما تفحصنا بنيتها التنظيمية الفريدة ونطاق أهدافها الموجهة لحماية حقوق الأفراد والشعوب.

وهذا الربط المنهجي بين الآليات الدولية والخصوصيات الإقليمية هو ما يمنحنا رؤية متكاملة وشاملة حول مدى فاعلية وتأثير هذه الفواعل غير الحكومية في رصد الانتهاكات، ومساءلة الدول، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والمحلي.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا العمل، وبعد أن قمنا باستعراض الجوانب المختلفة لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مفاهيمها، خصائصها، وأساسها القانوني والآليات الميدانية لنشاطها، يتضح أن هذه المنظمات تُعتبر من أبرز الفواعل المعاصرة والوسائل الحيوية التي أقرها القانون الدولي والمحلي لتنظيم ودعم الجهود الرامية للدفاع عن كرامة الإنسان، حيث تسعى إلى تحقيق توازن و ضمانات حقيقية لحماية الحقوق والحريات الأساسية ومراقبة أي انتهاكات قد تحدث، وقد أظهرت الدراسة أن دور هذه المنظمات لا يقتصر على العمل الخيري أو الإنساني التقليدي، بل يتجاوز ذلك ليكون شريكاً استراتيجياً في رصد الانتهاكات، وتقصي الحقائق، ونشر الوعي الحقوقي تحت إشراف وتأصيل قانوني دقيق على المستويين العالمي والإقليمي.

كما أن اعتماد التشريعات الحديثة على منح هذه الكيانات صبغة قانونية مستقلة ومراكز استشارية يُبرز مدى أهميتها في الحفاظ على استقرار السلم الاجتماعي وتعزيز الثقة بين الأفراد والسلطات المعنية، وقد أولت المواثيق الدولية والإقليمية على وضع قواعد تضمن حرية تأسيسها ونشاطها، نظراً لارتباطها الوثيق بتكريس وتعزيز مبادئ العدالة وحماية الفئات الهشة، وضمان الشفافية في التعامل مع ملفات حقوق الإنسان عبر العالم .

بناءً على ما تم ذكره، يمكننا أن نؤكد على أن تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية والتحول نحو منحها مساحات أكبر من الحرية والاستقلالية والموضوعية يُعتبر خطوة قانونية واقتصادية مهمة لدعم بيئة الحقوق والحريات وزيادة الثقة في المنظومات القانونية الإقليمية والدولية.

وعلى ضوء ذلك، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها كالآتي:

- المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات طوعية، إرادية، وغير ربحية، تتمتع بهيكل مؤسسي دائم ومستقل، وتتميز كونها عبارة للحدود.

- تم الاعتراف القانون الدولي الصريح بالمنظمات الدولية غير الحكومية في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والتي منحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية منحها مركزاً استشارياً.

- تستند هذه المنظمات في مشروعية عملها على الصعيد الدولي إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي كفلت حق التجمع وتكوين الجمعيات كركيزة أساسية لحماية حقوق الإنسان، مما يفرض التزاما على الأنظمة القانونية المعاصرة بمواءمة تشريعاتها مع هذا الاعتراف الدولي.
 - تشكل التبرعات الطوعية والهيئات غير المشروطة واشتراكات الأعضاء العصب المالي للمنظمات الدولية غير الحكومية، وتعد الشفافية الكاملة في تسييرها شرطا أساسيا لضمان استقلال قرارها ومواقفها.
 - تمارس المنظمات الحقوقية الدولية دورها من خلال آليات ميدانية حيوية كإطلاق الحملات العالمية، وتقصي الحقائق، وإصدار التقارير الدورية الشفافة.
 - تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية تحديات جمة تؤثر على فعاليتها، وتتركز أساسا في مشكلات التمويل المالي، وضغوطات الاحتواء السياسي، والتجاذبات الإيديولوجية من قبل بعض الحكومات.
- وبناء على هذه النتائج نتقدم بجملة من التوصيات والمقترحات:
- وجوب مراجعة وتحديث التشريعات المتعلقة بالجمعيات لتبسيط إجراءات تأسيسها، والابتعاد عن القيود الإدارية والبيروقراطية التي تعرقل نشاطها الميداني؛
 - منح المنظمات الدولية غير الحكومية الإقليمية مساحات أوسع لتقديم النصح والمشورة للجهات الحكومية، وإشراكها بفعالية في صياغة القوانين الوطنية ذات الصلة بالحقوق والحريات؛
 - ضرورة تفعيل سبل التنسيق والعمل المشترك بين المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية لتبادل الخبرات وتوسيع نطاق حماية الحريات؛
 - يستحسن إيجاد آليات تمويل دولية مستقلة تدعم أنشطتها، مع فرض آليات رقابية داخلية صارمة لضمان الشفافية، ودون المساس باستقلاليتها الهيكلية؛
 - تطوير آليات رصد الانتهاكات وتقصي الحقائق عبر اعتماد أساليب علمية وتقنية حديثة لتوثيق الأوضاع الإنسانية؛

• النص بوضوح على توفير الحماية القانونية الكافية للمنظمات الحقوقية الدولية والقائمين عليها ضد الضغوطات التعسفية، ومقاومة أي محاولات للاحتواء أو الاختراق السياسي.

وفي الأخير، نجد أن دور المنظمات الدولية غير الحكومية قد تطور إلى حد كبير في الأنظمة القانونية المعاصرة بما يتماشى مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن التشريعات قد قدمت حلولاً ملموسة لضمان حق تكوين الجمعيات وترقية الأنشطة الحقوقية والإنسانية، فإن الواقع الميداني لا يزال يواجه بعض التحديات التطبيقية التي تتطلب مراجعة مستمرة، خاصة عند المقارنة بين فاعلية المنظمات العالمية كمنظمة العفو الدولية وقدرتها على التأثير الدولي، وبين فاعلية المنظمات الإقليمية كالمنظمة العربية لحقوق الإنسان. ومن وجهة نظرنا البحثية، فإنهما لا يملكان نفس الفاعلية الميدانية؛ نظراً لتفوق المنظمات العالمية في حجم التمويل، والاستقلالية الهيكلية، والقدرة على الضغط الدولي، في حين تصطدم الفاعلية الإقليمية غالباً بالخصوصيات السياسية والقيود السيادية البيئية.

بناءً على ما تقدم، يمكن القول بأن المنظمات الدولية غير الحكومية قد نجحت في إثبات مكانتها كحارس للدفاع عن كرامة الإنسان، ولكنها بحاجة إلى بيئة قانونية وسياسية أكثر مرونة وتفهماً لتطوير أدائها بشكل يتماشى مع التطورات المتسارعة لحقوق الإنسان على الساحة الدولية.

في الأخير نسأل الله العظيم أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوعنا ومعالجتنا له وما توفقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه نتوب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية (النصوص القانونية)

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 16 الفقرة الثالثة، التي استثنت فئة معينة من المجتمع من ممارسة حق في التجمع.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 11، التي أكدت حق الأفراد في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المادة 20.
4. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8، الفقرة 1/أ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (دورة 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ الدخول في الحيز التنفيذي: 3 كانون الثاني/يناير 1976.
5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف، (دورة 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976)، المادة 22.
6. القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل في أوت 2019، لندن، سبتمبر 2019.
7. قرار رقم 1296 المؤرخ في 23/05/1968 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة الذي منح للمنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً وكذا يمكنها التعامل معه.
8. القرار رقم 13 (د-1) المؤرخ في سنة 1946 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعطت الاهتمام للمنظمات غير الحكومية.
9. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان"، القاهرة، المعدل في أكتوبر 2018.

10. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سان فرانسيسكو، 1945، الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة (71).

11. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 24 الفقرة 5 و7، المؤرخ في 23 ماي 2004.

ثانياً: الكتب

أ- الكتب باللغة العربية:

1. بيلس جون وسميث ستيف، "عولمة السياسة العالمية"، الطبعة الأولى، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004.

2. حسين جميل، "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1988.

3. الحماوي محمد حاسم محمد، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

4. دريد محمد علي، "الشركة متعددة الجنسيات، آلية التكوين وأساليب النشاط"، مجلد 01، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

5. ستار فيانوس، "التصدع العالمي العالم الثالث يشب عن الطوق"، (ترجمة موسى الزعبي، عبد الكريم محفوظ)، الطبعة الأولى، دمشق: مركز طلاس للدراسات والترجمة، 1988.

6. السعدي ابراهيم ونعمت وسام، "تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية"، الطبعة الأولى، : دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

7. عبد السلام صالح عرفة، "المنظمات الدولية والإقليمية"، الطبعة الثانية، بنغازي: الدار الجماهيرية، 1999.

8. عبو عبد الله علي، "المنظمات الدولية : الأحكام العامة و أهم المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة" الطبعة 01، مطبعة جامعة دهوك، عمان، العراق، 2010.

9. علوان عبد الكريم، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوثيق، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
10. عوض محسن، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان لمحات عن المنظمة في عيدها الثلاثين"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2013.
11. عوض محسن، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاما"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2008.
12. قاسمية جمال، "محاضرات في المنظمات الدولية غير الحكومية"، قانون دولي عام، الجزائر، 2020.
13. قنديل أماني، "الموسوعة العربية للمجتمع المدني"، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2008.
14. نافعة حسن، "الأمم المتحدة في نصف قرن"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1995.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

1. David Lewis, Non-Governmental Organization, Definition and history, Berlin Springer-Verlag, 2009.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

ب- الرسائل باللغة العربية:

1. أدري صفية، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2012.
2. براجح السعيد، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير، في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
3. برقوق يوسف، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

4. بن منصور رضا وعواشيرة عبد القادر، " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المعتقلين"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023.
5. بوخرص خديجة، "المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة: منظمة العفو الدولية نموذجا"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2018.
6. الخالد أسيل، "المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة: دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
7. سعيد إسماعيل محمد عبده، "الشركات متعددة الجنسيات ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة إلى مصر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986.
8. شريف الشريف، "المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2008.
9. شعشوع قويدر، "دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
10. صاهد فاطمة الزهراء، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني"، مذكرة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سطيف 2، 2014.
11. طوير كمال، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.
12. طويل يوسف، "دور المنظمات الغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماستر، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، 2019.
13. عامري حسينة، "الشركات متعددة الجنسيات والاستعمار الجديد"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

14. فهم خليل سعيد، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1993.
15. مرايسي أسماء، "إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة : منظمة العفو الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
16. مرايسي أسماء، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان دراسة حالة: الحقوق البيئية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2025.
17. مساعد علي، "المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدولة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
18. معمر إبراهيم حسين، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان -حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان-"، رسالة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

ب- الرسائل باللغة الأجنبية:

2. Elizabeth Sarah, «Strategic Model for INGO Accountability Systems» A thesis, Master of Science in Political Science, Portland State University, 2012.

رابعاً: المجالات والدوريات العلمية والمحاضرات

أ- المجالات والمحاضرات باللغة العربية:

1. بلعور مصطفى وشني مصعب، "إشكالية المنظمات الدولية غير الحكومية في الفكر السوسيولوجي المعاصر"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 15، 2016.
2. بن حوة أمينة، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019.

3. بن سعيد مراد ولموشي طلال، "المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 05، 2013.
4. بوخرص خديجة وغزلاني وداد، "المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعوقات التفعيل"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 05، الجزائر، 2018.
5. بنونة جمال دوي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية نموذجا"، مجلة القانون، العدد 1، ديسمبر 2016.
6. الجد علي مفتاح والبريدان محمود عبد السلام، "المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها التنموي"، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، 2017.
7. جوني حسن، "المنظمات الدولية غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان"، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 89، 2014.
8. حفني أشرف محمد محمود، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس والسبعون، 2019.
9. حميليل صالح، "المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان"، مجلة الحقيقة، المجلد 1، العدد 9، 2005.
10. حوحو رمزي، "دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2010.
11. الدسوقي أيمن إبراهيم، "تقييم فعالية المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، مؤتمرحقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوق المعاصر في الدول العربية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر وبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة القاهرة، الدوحة، 2008.
12. سلماني حياة، "دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، مارس 2020.

13. شبل بدر الدين، "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09، الجزائر، 2014.
14. النجار غانم بن حمد، "منظمة العفو الدولية - نشأتها-أهدافها- اختصاصاتها -"، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية، قسم العلوم السياسية، جامعة الكويت، 2010.
15. نعمت وسام، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 05، العراق، 2009.
16. همام خضير مطلق ومحي الدين رشا ظافر، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية، العدد 60، جامعة بغداد، 2018.

ب- المجلات والدوريات باللغة الأجنبية:

1. Davies Richard Thomas, "the rise and fall of transnational civil society: the evolution of international non-governmental organizations since 1839", working papers on transnational politics, center for international politics, London, 2008.
2. Maria Olivou, "Evolution on the term (Non-governmental organization (N.G.O)" RevistaVenezolana de Analisis de coyuntura, vol 53, No 02, 2007.

سادساً: التقارير والبيانات الصادرة عن المنظمات

1. Amnesty International, Global Financial Report, 2017, consulté le 22/04/2026 à 22:55, <https://www.amnesty.org/en/2017-global-financial-report/>
2. Defend Jerusalem, Special Report: Selective Outrage and Hypocrisy: Examining the Disparities in Global Reactions to War Crimes and Genocide, 2024.
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الملجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
4. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بيان: "ثلاثون عاماً على تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان 12 ديسمبر 1983 - 12 ديسمبر 2013، تحية لجهود ونضالات حركة حقوق الإنسان

في الوطن العربي"، القاهرة، 2024، متاح على الموقع الإلكتروني :
<https://aohrarab.com/blog/580>، تاريخ الاطلاع: 2026-05-15، على الساعة 22:37.

5. منظمة العفو الدولية، الأبحاث والتقارير "حقوق الإنسان في سوريا: ملف الاعتقال والتهجير القسري وأزمة اللاجئين"، الأمانة العامة للمنظمة، لندن، تحديثات 2024،
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/05/lebanon-syrian-refugees/>
تاريخ الإطلاع: 2026/06/06، على الساعة 15:42.

6. منظمة العفو الدولية، تقرير تحقيق: "نظام الفصل العنصري (أبارتھايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظامٌ قاصٍ من الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية"، لندن، فبراير 2022، على موقع
<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/5141/2022/ar/>، تاريخ الإطلاع:
2026/06/06، على الساعة 15:34.

سابعاً: المواقع الإلكترونية والروابط الرقمية

1. Arab Organization for Human Rights in UK (AOHR), Special report: "Away from eyewitnesses: In the name of sovereignty, the Egyptian government sprays poisonous gas to hunt for and kill tunnel workers on the border with the Gaza Strip", January 7, 2010, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20140509-special-report-the-killing-of-tunnel-workers-aohr-7-1-2010/>, accessed May 15, 2026 at 23:37.

2. Non Profit Expert, NGOs-Non governmental Organizations, consulté le 02/04/2026 à 11:15, sur www.nonprofitexpert.com/ngos-non-governmental-organizations/

3. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "التعريف بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان"، على
الموقع الإلكتروني <https://euromedrights.org/ar/members/>، بتاريخ 2026-05-15،
على الساعة 20:45.

4. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اللحظات التاريخية للفدرالية، من الموقع :
<https://www.fidh.org>، تم الاطلاع بتاريخ: 2026-04-15، على الساعة 12:40.

5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ا لوكالة الدولية لأسرى الحرب 1914-1918"، تم الاطلاع بتاريخ: 2026-04-15، على الساعة 12:36، على الرابط :
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/photo-gallery/2014/150-years-aipg-ww1.htm>
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البعثة الإقليمية في باريس بفرنسا"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 15/12/2008.
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البعثة الإقليمية في بلغراد"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 24/12/2008.
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البعثة الإقليمية في الصين"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 13/11/2008.
9. مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية - المغرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) - لبنان، منظمة الخط الإنساني - الكويت، المرصد السوداني لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، على الموقع الإلكتروني <https://aohrarab.com/> بتاريخ: 2026-05-15، على الساعة: 20:24.
10. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "بيان ثلاثون عاماً على تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تحية لجهود ونضالات حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي"، القاهرة، متاح على الموقع الإلكتروني للمنظمة: <https://aohrarab.com/blog/580>، تاريخ الاطلاع: 2026/06/06، على الساعة 15:51.
11. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "من نحن"، الموقع الرسمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، على الرابط <https://mezan.org/posts>، تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2026، على الساعة 22:13.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

I.....	شكر و عرفان
III.....	اهداء
IV.....	قائمة المختصرات
1	مقدمة
10.....	الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وأساسها القانوني في حماية حقوق الإنسان.
12.....	المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية
12.....	الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمنظمات الدولية غير الحكومية
15.....	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية
17.....	الفرع الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية
20.....	الفرع الرابع: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عما يشبهها من منظمات
23.....	المطلب الثاني: التطور التاريخي للمنظمات الدولية الغير الحكومية
31.....	المبحث الثاني: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان
32.....	المطلب الأول: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى العالمي
32.....	الفرع الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
34.....	الفرع الثاني: ميثاق الأمم المتحدة
35.....	المطلب الثاني: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي
	الفرع الأول: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الأوروبي
36.....	والأمريكي

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإفريقي والعربي	
37.....	
الفصل الثاني: نماذج عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان	40.....
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة العفو الدولية وآليات حمايتها	42.....
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة العفو الدولية	42.....
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية	42.....
الفرع الثاني: مبادئ منظمة العفو الدولية	48.....
الفرع الثالث: أهداف منظمة العفو الدولية	49.....
المطلب الثاني: آليات منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان	51.....
الفرع الأول: الأدوار التي تستند إليها المنظمة	51.....
الفرع الثاني: إدارة منظمة العفو الدولية لقضايا حقوق الإنسان	52.....
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها	55.....
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان	55.....
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان	56.....
الفرع الثاني: مبادئ المنظمة العربية لحقوق الإنسان	63.....
الفرع الثالث: أهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان	64.....
المطلب الثاني: آليات المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان	66.....
الفرع الأول: وسائل تعزيز حقوق الإنسان والتوعية والتوثيق والتعليم	67.....
الفرع الثاني: آليات العمل الميداني والشكاوى وحماية النشطاء	69.....
الخاتمة	74.....

78.....	قائمة المراجع
88.....	فهرس المحتويات
92.....	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان" كأحد الفاعلين المستقلين البارزين في الساحة الدولية اليوم.

ينطلق هذا البحث من الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لهذه المنظمات في المواثيق العالمية والاتفاقيات الإقليمية التي تضمن حرية العمل الحقوقي، كما تناقش الدراسة الآليات الميدانية والوسائل الإجرائية التي تستخدمها هذه الكيانات لرصد الانتهاكات ومواجهة التعسف، مع التركيز على التحديات الحالية التي تعترض استقلاليتها وسبل تمويلها.

ولإضفاء طابع عملي على الدراسة، تم تطبيق البحث على نموذجين بارزين: "منظمة العفو الدولية" كنموذج للممارسة على المستوى العالمي، و"المنظمة العربية لحقوق الإنسان" كنموذج يتناسب مع الخصوصية الإقليمية، بهدف استنتاج مدى فاعلية هذه المنظمات في حماية الكرامة الإنسانية والحفاظ على الحريات.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية، حقوق الإنسان، القانون الدولي، منظمة العفو الدولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

Abstract:

This study examines "the role of international non-governmental organizations in the protection of human rights" as one of the prominent independent actors on the international stage today.

This research begins with the conceptual framework and legal foundations of these organizations as set forth in international covenants and regional conventions that guarantee the freedom to engage in human rights work. The study also discusses the field mechanisms and procedural tools these entities use to monitor violations and confront abuses, with a focus on the current challenges to their independence and their funding sources.

To give the study a practical dimension, the research was applied to two prominent models: "Amnesty International" as a model of global practice, and the "Arab Organization for Human Rights" as a model suited to regional specificities, with the aim of assessing the effectiveness of these organizations in protecting human dignity and preserving freedoms.

Keywords: international non-governmental organizations, human rights, international law, Amnesty International, Arab Organization for Human Rights.